

Distr.: General
20 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*

الدورة الرابعة والعشرون

* هذه الوثيقة هي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين وسيصدر التقرير النهائي بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨" (A/55/38) وسيضمن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (A/56/38 (Part II)).

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة	٤
الأول -	المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف	٥
	المقررات	٥
الثاني -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٥
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .	٢٣-١
	باء - افتتاح الدورة	٢-١
	جيم - الحضور	١١-٣
	دال - الإعلان الرسمي	١٣-١٢
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٤
	واو - البيان الذي أدلت به الرئيسة الجديدة	١٥
	زاي - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٧-١٦
	حاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	١٨
	طاء - تنظيم الأعمال	٢٢-١٩
	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نفذت بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة	٢٣
	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ...	٢٩-٢٤
	ألف - مقدمة	٣٥٨-٣٠
	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	٣١-٣٠
	١ - التقارير الأولية	٣٢
	بوروندي	١٩٤-٣٢
	كازاخستان	٦٧-٣٢
	كازاخستان	١١٣-٦٨

٢٠	١٤٦-١١٤ ملديف
٢٤	١٩٤-١٤٧ أوزبكستان
٢٩	٢٣٣-١٩٥ ٢ - التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المدججة في تقرير واحد
٢٩	٢٣٣-١٩٥ جامايكا
٣٤	٢٧٨-٢٣٤ ٣ - التقريران الدوران الثالث والرابع، المدججان في تقرير واحد
٣٤	٢٧٨-٢٣٤ منغوليا
٣٨	٣١١-٢٧٩ ٤ - التقريران الدوران الثالث والرابع
٣٨	٣١١-٢٧٩ فنلندا
		٥ - التقرير الدوري الثالث والتقريران الدوريات الرابع والخامس المدججان في
٤٢	٣٥٨-٢١٢ تقرير واحد
٤٢	٣٥٨-٣١٢ مصر
٤٨	٣٦٩-٣٥٩ الخامس - أساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٥٠	٣٨٥-٣٧٠ السادس - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٥٣	٣٨٦ السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين
٥٣	٣٨٧ الثامن - اعتماد التقرير

كتاب الإحالة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يتعين بموجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الرابعة والعشرين في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في جلستها ٥٠٨، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

(توقيع) شارلوت آباكا

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

المقررات

المقرر ٢٤/أولا

النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قررت اللجنة اعتماد نظامها الداخلي الوارد في الوثيقة CEDAW/C/ROP. ويرد نص النظام في المرفق الأول لتقرير النهائي للجنة عن عام ٢٠٠١^(١).

المقرر ٢٤/ثانيا

نوع الجنس والتمييز العنصري

قررت اللجنة أيضا اعتماد بيان بشأن نوع الجنس والتمييز العنصري وإرساله إلى اللجنة التحضيرية الثانية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٣٨٤ أدناه). وقررت أيضا، رهنا بتوافر الموارد، ترشيح الرئيسة وعضوين آخرين باللجنة، وكذلك العضوين المقيمين في جنوب أفريقيا، لحضور المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنيابة عنها.

المقرر ٢٤/ثالثا

الصلات بلجنة وضع المرأة

قررت اللجنة إقامة صلات وثيقة بلجنة وضع المرأة. وفي هذا الصدد، وجهت الانتباه إلى رغبة أعضاء اللجنة في العمل كخبراء في اجتماعات فريق الخبراء المنعقد للتحضير للجنة، وكمشاركين في المناقشات العامة خلال دورات اللجنة.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو يوم اختتام الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٦ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الثاني من التقرير النهائي للجنة لعام ٢٠٠١^(١) قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. وترد في المرفق الثالث^(١) قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وترد في المرفق الرابع^(١) قائمة بالدول الأطراف التي وقعت البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - افتتاح الدورة

- ٣ - عقدت اللجنة دورتها الرابعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وعقدت اللجنة ٢٣ جلسة عامة (الجلسة ٤٨٦ إلى الجلسة ٥٠٨) وعقد فريقها العاملان ١٣ جلسة.
- ٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة آيدا غونزاليس مارتينيز (المكسيك)، التي انتُخبت في الدورة العشرين للجنة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
- ٥ - وفي الكلمة التي ألقها أنجيلا إ. ف. كنغ، الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، أمام اللجنة في جلستها ٤٨٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رحبت بأعضاء اللجنة الجدد الذين انتُخبوا في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وهنأت الأعضاء الأربعة الذين أعيد انتخابهم في ذلك الاجتماع. كما رحبت بالعضوة التي عيّنتها حكومتها ووافقت عليها اللجنة لاستكمال فترة العضوية المتبقية لعضوة سابقة مستقيلة. وأعربت عن امتنانها للخبراء الذين انقضت فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٦ - وقالت إن عام ٢٠٠٠ كان عاما صعبا لكنه كان حافلا بالإثارة، وأوضحت أن مكتبها وشعبة النهوض بالمرأة شاركا بكثافة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"، إضافة إلى مشاركتها في الدورة نفسها، التي أعادت فيها الحكومات تأكيد التزامها بأهداف منهاج عمل بيجين^(١) ومقاصده وأقرت إجراءات إضافية للتأكد من تنفيذه بالكامل.
- ٧ - وأبلغت اللجنة بأن البروتوكول الاختياري^(٢) للاتفاقية دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن عدد الدول الأطراف في البروتوكول بلغ ١٥ دولة وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ٦٥ دولة. وأشارت إلى أن عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري سوف يتزايد، مع شيوع الإلمام بالإجراءات المتعلقة به.
- ٨ - وأعلنت المستشارة الخاصة أنه مع دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ستواجه اللجنة عددا كبيرا من الالتماسات المقدمة من الأفراد أو الجماعات التي تدّعي حصول انتهاكات للاتفاقية. وأكدت أن اللجنة جاهزة لتحمل مسؤولياتها الجديدة بموجب البروتوكول، في ضوء النتائج التي تمخض عنها اجتماع الخبراء، الذي عقد في برلين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٩ - وأبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من تزويد اللجنة بالدعم التام اللازم لتنفيذ ولايتها. وأضافت أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٧٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة، لقيام اللجنة بمهامها بشكل فعال، بما في ذلك الموظفون والمرافق.
- ١٠ - وقالت المستشارة الخاصة إن المملكة العربية السعودية أصبحت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الدولة الطرف رقم ١٦٦ التي تصدق على الاتفاقية. وأشارت إلى أن عدد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد هو ٢٦ دولة، وأوضحت أن الجهود التي بذلت لتشجيع التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وتقديم التقارير، وقبول تعديل الفقرة ١ في المادة ٢٠ من الاتفاقية بحلول موعد اجتماع اللجنة، شملت عقد اجتماعات ثنائية ضممتها شخصا ومدير شعبة النهوض بالمرأة وممثلين عن الدول. ونوهت إلى أن الأنشطة التي ستنفذ في المستقبل

١٣ - وترد في المرفق الخامس من التقرير النهائي للجنة لعام ٢٠٠١^(١) قائمة بأعضاء اللجنة، وبيان لفترة عضويتهم.

دال - الإعلان الرسمي

١٤ - لدى افتتاح الدورة الرابعة والعشرين، وفي الجلسة ٤٨٦ للجنة، تلا الأعضاء الذين انتُخبوا في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٨ من النظام الداخلي للجنة. وهؤلاء الأعضاء هم: عائشة فريد أجار (تركيا)، وسيمسيا أحمد (إندونيسيا)، وفرانسواز غاسبار (فرنسا)، ويولندا فيريير غوميس (كوبا)، وآييدا غونزاليس مارتينيز (المكسيك)، وفاطمة كواكو (نيجيريا)، وغوران ماليندر (السويد)، وآشا روز متنغتي - ميغرو (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وهانا بيته شوب شيلنغ (ألمانيا)، وهيسو شن (جمهورية كوريا)، وماريا ريجينا تفاراس دا سيلفا (البرتغال). وتلت الإعلان الرسمي أيضا فرنسيس ليفنغستون رادي (إسرائيل)، التي عينتها حكومتها ووافقت اللجنة على أن تستكمل الفترة المتبقية في عضوية كارمل شاليف.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٥ - في الجلسة ٤٨٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم لفترة عضوية مدتها سنتان (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية وهن: شارلوت أبাকা (غانا) رئيسة؛ وعائشة فريد أجار (تركيا)، وروزاريو مانالو (الفلبين)، وزلميرا ريغازولي (الأرجنتين) نائبات للرئيسة؛ وروزالين هازيل (سانت كيتس ونيفيس) مقررة.

تشمل عقد حلقة دراسية في أوكلاند بنيوزيلندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ لبعض دول منطقة المحيط الهادئ.

١١ - وذكرت أن أعمال اللجنة خلال الدورة الراهنة تشمل اعتماد النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري الذي تمت الموافقة عليه في برلين، ومشروع النظام الداخلي المنقح المتصل بما تبقى من أعمال اللجنة. وذكرت اللجنة بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي يعقد في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ونهت إلى أن اللجنة لفتت الانتباه إلى الروابط القائمة بين التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق، وأوجه الضعف الخاصة التي يمكن أن تواجه المرأة المنكوبة بالتمييز العرقي. وقالت إن هيئات عديدة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ساهمت في أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر في عام ٢٠٠٠. ورحبت بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتقديم مساهمة إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر المقرر أن تجتمع في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة الرابعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وقد حضرت مافيفي ميكاكيا - منزي في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير، وحضرت آيمه عويج في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير؛ وحضرت نائلة جبر في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير؛ وحضرت روساريو مانالو في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير؛ وحضرت آشا روز متنغتي - ميغرو في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير.

واو - البيان الذي أدلت به الرئيسة الجديدة

١٦ - وعقب انتخاب الرئيسة الجديدة للجنة أُلقت كلمة قالت فيها إنها تشرفُ بتولى الرئاسة في بداية القرن الحادي والعشرين. وقالت إن النساء والرجال، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والأكاديميين وفرادى المجموعات النسائية ظلت تكافح لأكثر من عشرين سنة كيما تدخل هذه الاتفاقية الفريدة المتعلقة بحقوق المرأة حيز النفاذ، واستخدمتها الدول الأطراف لضمان إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أنظمتها الوطنية، بما فيها الدساتير. وقالت إنه من الأهمية بمكان تجديد الالتزام بالاتفاقية. وإن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ كان مصدر فخر لكل فرد. وأنتت على اللجنة برمتها لما قامت به من أعمال بشأن البروتوكول الاختياري، وأشادت بشكل خاص بسيلفيا كارتر (نيوزيلندا)، التي كانت عضوة في اللجنة في الفترة السابقة مباشرة. وأشادت بمنظومة الأمم المتحدة بأسرها وبالجمتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، لما بُذل من جهود لتحقيق هذا الإنجاز.

١٧ - وأشارت رئيسة اللجنة إلى أنها سوف تضع أولويات لعدد من المسائل خلال فترة رئاستها، ومن بينها طرائق عمل اللجنة. وأشارت إلى عميق قلقها إزاء عدد من المسائل الفنية التي برزت خلال فترة عضويتها في اللجنة. وذكرت من هذه المسائل: ارتفاع معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس في معظم الدول الأطراف في العالم النامي، وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية التي تشهد عملية خصخصة لقطاعها الصحي؛ و"غزو" وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للعديد من البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ واستمرار التمثيل الناقص للنساء في آليات صنع القرار، بما في ذلك في البرلمانات الوطنية؛ وحالة المسنات؛ ومشكلة تزايد الفقر الناجم عن برامج التكيف الهيكلي التي نفذها كثير من البلدان النامية.

زاي - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨ - نظرت اللجنة، في جلستها ٤٨٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2001/I/1). وكان جدول الأعمال الذي جرى إقراره على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تلاوة أعضاء اللجنة لجدد الإعلان الرسمي.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المنفذة بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين.

حاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٩ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تقوم بدعوة فريق عامل لما قبل الدورة إلى الانعقاد لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من أجل إعداد قوائم بالمسائل والقضايا ذات الصلة بالتقارير الدورية التي ستنتظر فيها اللجنة في الدورة التي تلي

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نفذت بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة

٢٤ - في الجلسة ٤٨٦ للجنة المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أبرزت رئيسة اللجنة، آيدا غونزالس مارتينيز، دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ورأت أن ذلك سيستتبعه إلقاء مسؤوليات جديدة على كاهل اللجنة. وقالت إن اللجنة بدأت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ العمل في وضع الإجراءات الناظمة للبروتوكول الاختياري. وقالت أيضا إن سيلفيا كارترتيت تعاونت مع شعبة النهوض بالمرأة في إعداد النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري، وأن اللجنة تمكنت بالدعم المالي الذي تلقتته من حكومة ألمانيا من وضع الصيغة النهائية لهذا النظام خلال اجتماع الخبراء الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في برلين بألمانيا.

٢٥ - وأوضحت أنها حضرت عدة مناسبات مهمة بينها حلقة دراسية في شيلي نظمها منظمة لامورادا غير الحكومية، ورابطة الموظفين العموميات، ورابطة القاضيات في شيلي، بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما حضرت اجتماع عمل ضم أعضاء مؤتمر شيلي المعني بتنفيذ الاتفاقية وبإمكانية تصديق شيلي على البروتوكول الاختياري.

٢٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ شاركت في المناقشات العامة للجنة الثالثة للجمعية العامة. وأشارت إلى أن وفودا عديدة أعربت عن تأييدها للاتفاقية وارتياحها لدخول البروتوكول الاختياري الوشيك حيز النفاذ. وذكرت الرئيسة في بيانها أن اللجنة بدأت العمل في النظام

ذلك الانعقاد. وقد انعقد هذا الفريق العامل من أجل الدورة الرابعة والعشرين للجنة في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٠ - وشارك في الفريق الأعضاء التالية أسماؤهم الذين يمثلون مختلف المجموعات الإقليمية: مافيفي مياكاكا منزيني (أفريقيا)، روزاريو مانالو (آسيا)، آيس فريدي أهار (أوروبا) ويولندا فريير غوميز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٢١ - وأعد الفريق العامل قوائم بالمسائل والقضايا ذات الصلة بتقارير أربع دول أطراف هي: جامايكا وفنلندا ومصر ومنغوليا.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٨٧ التي عقدها اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قدمت السيدة روزاريو مانالو، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق العامل (Add.1-4 و CEDAW/PSWG/2001/I/CRP.1).

طاء - تنظيم الأعمال

٢٣ - قررت اللجنة في جلستها ٤٨٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تنظر في المسائل الواردة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية)، والبند ٨ (سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة)، بوصفها فريقا عاملا جامعا. وشملت المسائل التي قررت النظر فيها مشروع النظام الداخلي المنقح للجنة (CEDAW/C/2001/I/WG.1/WP.1)؛ وطرائق العمل، بما في ذلك فحوى التعليقات الختامية ومهام المقرر القطري، ومساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في دربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الانتماء الإثني أو الدين أو الرأي.

٣٧ - وفي حقل التعليم، أبدت الممثلة أسفها لارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات عند الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي وأوضحت أن التعليم الثانوي لا يتاح إلا لعشرة في المائة من الأطفال. وقد بدأ العمل في السبعينات بممارسة تهدف إلى منح معاملة تمييزية للفتيات الحاصلات على درجات أدنى بالمقارنة مع الذكور في القبول في المستوى الثانوي ولكن هذه الممارسة أوقفت خوفاً من أنها تنمي الشعور بالنقص لدى الطالبات. وتدرك الحكومة الحاجة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية في المناطق التي ينخفض فيها مستوى الالتحاق بالمدارس، ومن هذه التدابير حملة التوعية وتقديم الحوافز بل وإجبار الأبوين. وأوضحت الممثلة أنه حتى الآونة الأخيرة كانت الفتاة تطرد من المدرسة إذا حملت. أما الآن فإنه يمكن للفتيات الحوامل استئناف الدراسة في مؤسسة أخرى بعد الولادة.

٣٨ - وأبلغت الممثلة اللجنة بمشاشة العناية الصحية ولا سيما في المناطق الريفية. فأكثر من ٦٦ في المائة من العاملين في ميدان الصحة يتمركزون في المناطق الحضرية التي لا يوجد فيها إلا ٤ في المائة من السكان. ويتعين على المرأة الريفية التي تزرع تحت ثقل العمل المتري المفرط، أن تقطع مسافات طويلة للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. ولهذا السبب فإن ٨٠ في المائة من النساء يلدن في المنزل وكثيراً ما يجري ذلك في ظروف صحية خطيرة، ويصل معدل وفيات الأمهات عند الولادة إلى ٨٢٦ في كل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء. وقد حاولت الحكومة نقل موظفي الصحة إلى المناطق الريفية وإقامة نظام طبي عام. إلا أن هذه المهمة كانت هائلة ولا يزال يتعين القيام بالكثير من الأعمال في هذا المجال وخصوصاً لأن ٣٠ في المائة من الهياكل الأساسية المتعلقة بالعناية الصحية قد دمرت كلياً أو

١٩٩٦ أديا إلى إعاقة التنمية الوطنية وأثر هذا بصورة خاصة على وضع المرأة. وأوضحت أن خمس السكان يعيشون دون مستوى الفقر وبينهم الكثير من النساء اللاتي يعلن أسرا معيشية تعني بعدد كبير من اليتامى.

٣٤ - وأعدت الممثلة التأكيد على التزام حكومتها الراسخ بالاتفاقية، وهو ما يتضح من خلال إعداد التقرير الأولي على الرغم من استمرار الأزمة الاجتماعية - السياسية في بلدها. وقد اعتمدت حكومة بوروندي تدابير معينة لضمان النهوض بالمرأة من خلال ضمان حريتها الأساسية وحقوقها الفردية على أساس المساواة. كذلك شجعت الحكومة على إنشاء رابطات خاصة بالمرأة وإقامة مشاريع إنتاجية لصالح النساء. وقد عُهد بتنفيذ الاتفاقية لوزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة ووزارة حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية والعلاقات مع الجمعية الوطنية.

٣٥ - ومنذ التصديق على الاتفاقية عام ١٩٩١، سنت الحكومة مرسومين بقوانين لتغيير الوضع القانوني للمرأة. وقد اعتمد المرسوم الأول بقانون عام ١٩٩٣ وهو يُعدل قانون الأشخاص والأسر ويتضمن عدداً من التدابير التي تلغي التمييز ضد المرأة. بما في ذلك إلغاء تعدد الزوجات والتنصل من الزواج بقرار منفرد، كما يسمح القانون بالطلاق الشرعي وينظم سن الزواج. أما المرسوم الثاني بقانون الصادر عام ١٩٩٣ فهو يُنقح قانون العمل ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. ويتناول الفصل الخامس من القانون المسائل المتعلقة بالمرأة والعمل. بما في ذلك حقوق المرأة أثناء الحمل والأمومة.

٣٦ - وذكرت الممثلة أن الدستور الانتقالي يؤيد الحقوق والواجبات التي أعلنها وضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك القانونية الإقليمية والوطنية ذات الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الانتقالي يعلن أن

المرأة في عمليات إعادة البناء وإعادة التأهيل وهي تقترح إدخال المرأة في جميع الهياكل الإدارية المتعلقة بإعادة البناء وتعبئة النساء كوسيطات للسلام في إطار عملية المصالحة الوطنية، واعتماد القوانين بخصوص حقوق المرأة في الميراث، وإعادة بناء المنازل للمشردات. كما يعتبر من الضروري توفير المشورة المتعلقة بإعادة الإدماج أو المشورة الخاصة بما بعد الصدمة، وذلك للنساء من ضحايا العنف أو اللاتي أجبرن على الزواج.

(ب) تعليقات ختامية من اللجنة

٤٣ - أشادت اللجنة بحكومة بوروندي لتصديقها على الاتفاقية بدون تحفظات عام ١٩٩١ ولإعداد التقرير الأولي وتقديمه بالرغم من الأزمة الاجتماعية - السياسية والاضطرابات الأهلية والصعوبات الاقتصادية. ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للائتمثال للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير.

٤٤ - وأثنت اللجنة على حكومة بوروندي لإرسالها وفدا رفيع المستوى برئاسة وزيرة وضع المرأة. وهي تُقدر روح الصراحة التي تحلت بها الدولة الطرف عند إعدادها للتقرير وصدقها في عرضه، مما مكّن اللجنة من إجراء حوار بناء.

الجوانب الإيجابية

٤٥ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية على الرغم من صعوبة الأوضاع الاجتماعية - السياسية والاقتصادية، وعلى وجه الخصوص، ترحب اللجنة بوضع خطة عمل وطنية في إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمر الذي يدل على الأهمية التي تولي للنهوض بالمرأة.

٤٦ - وترحب اللجنة بإنشاء وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة ووزارة حقوق الإنسان والإصلاحات

جزئيا خلال الأزمة. وقد بدأت الحكومة ببرامج تعنى بالصحة الإنجابية لنساء الريف وذلك بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٩ - ونظرا لأن معظم النساء يعشن في المناطق الريفية فإن قوتهن يعتمد أساسا على المنتجات الزراعية. وقد بذلت الحكومة جهودا كبرى للتصدي لهذا الوضع نظرا لأن المرأة الريفية تعتمد من الناحية الاقتصادية، كليا على أعضاء الأسرة الذكور وليس لديها حقوق في الميراث كما أنها لا تتحكم اقتصاديا بشمار إنتاجها. وقد روجت الحكومة لبرامج مكافحة الفقر من خلال أنشطة مدرة للدخل تنفذ عن طريق الرابطة النسائية. ومنذ عام ١٩٩٦ أنشأت وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة مراكز للتنمية الأسرية في مختلف أنحاء البلاد لمساعدة المرأة على إدارة دخلها الخاص.

٤٠ - ولاحظت الممثلة أن المرأة، من خلال إنشاء اتحاد المرأة البوروندي، أصبحت على وعي بالدور الهام الذي يمكنها أن تؤديه في جميع جوانب المجتمع. غير أن المواقف التقليدية لا تزال هي السائدة وما زال عدد النساء ضئيلا جدا في مراكز اتخاذ القرار في الجمعية الوطنية أو القضاء أو الإدارة العامة أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

٤١ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن الأزمة الحالية والفقر المدقع وظروف المعيشة المزدهمة في المخيمات أدت إلى تزايد البغاء. وقد اعتمدت تدابير قانونية لمعاقبة الاتجار بالمرأة، واستغلال البغاء، والإساءة للحياء العام، والاعتصاب.

٤٢ - وللمرأة دورها الهام في عملية السلام. فمنذ البداية عمدت النساء إلى تنظيم أنفسهن وحصلن على مركز المراقب في مفاوضات السلام. وتشكل اتفاقات أروشا الأساس لبناء سلم دائم وهي تعطي مركزا متساويا للنساء والرجال وهو ما يتفق مع الاتفاقية. وتسلم الاتفاقات بدور

اتخاذ القرار على جميع المستويات. وتشدد اللجنة على أهمية التقيد الصارم بمبادئ المساواة بين الجنسين في جميع جهود إعادة البناء.

٥٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة النساء والفتيات المشردات وظروف معيشتهم بما فيها الظروف في مخيمات اللاجئين.

٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الحكومة المزيد من المساعدة إلى النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات وأن تبذل جهوداً لإعادة تأهيلهن. وتؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج المساعدة الوطنية والدولية للمشردين.

٥٤ - كما توصي اللجنة بالقيام، وفقاً لما نصت عليه اتفاقات أروشا، بالتوجيه المعنوي للنساء اللائي وقعن ضحية العنف المرتكب على أساس نوع الجنس لعلاجهن من الصدمات التي تعرضن لها. وتدعو الحكومة إلى ضمان تدريب الأفراد المختصين على تقديم هذه المساعدة.

٥٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق وجود أحكام تشريعية تميز ضد المرأة وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء الفجوة القائمة بين المساواة التي يكفلها القانون والمساواة في الواقع.

٥٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لجعل الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز، من قوانين منها قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون العقوبات متمشية مع الاتفاقية. وتوصي باستعراض الأحكام التي تقرر ضمناً أعماراً متفاوتة لزواج المرأة (المادة ٨٨ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة)، وتشير إلى أن الرجل هو رب الأسرة (المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة)، وتنطوي على تمييز فيما يتعلق بالزنا (المادة ٣ من قانون العقوبات). وعلاوة على ذلك تشجع اللجنة الحكومة على أن تكفل تنفيذ القوانين والسياسات التي تنص على المساواة

المؤسسية والعلاقات مع الجمعية الوطنية، وهما الوزارتان المسؤولتان بصورة مشتركة عن تنفيذ الاتفاقية.

٤٧ - وتثني اللجنة على الحكومة للإصلاحات القانونية التي بدأتها منذ التصديق على الاتفاقية عام ١٩٩١، ولا سيما إصلاح قانون الأشخاص والأسر وقانون العمل.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٤٨ - تسلم اللجنة بأن الحرب الأهلية والأزمة الاقتصادية تشكلان تحديات خطيرة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. كما تلاحظ أن التحيز الراسخ الجذور ضد المرأة والتصورات النمطية المترسخة لدورها وبعض الممارسات العرفية والتقليدية تشكل عقبات كبيرة في هذا الصدد.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤٩ - ترى اللجنة أن غياب السلام يشكل أكبر عقبة في سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية. كما تعرب عن قلقها إزاء عدد النساء اللائي طالتهن يد العنف أثناء الصراع.

٥٠ - وتوصي اللجنة بأن يجري، لدى تنفيذ اتفاقات أروشا ووفقاً لتلك الاتفاقات، التشديد على دور المرأة في إعادة البناء، وإدماج التعجيل بتحقيق المساواة للمرأة من جميع جوانبها فيها، وتحث اللجنة على بذل جهود خاصة لإشراك المرأة في المبادرات الوطنية للمصالحة وبناء السلام. وتوصي بأن تشجع الحكومة النساء من كل الفئات العرقية ومن ضحايا العنف والصراع المسلح على أن يصبحن من دعاة السلام.

٥١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة، عندما تقرر تخصيص حصص للفئات العرقية، بالنظر أيضاً في استحداث تدابير، على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والمحدد في التوصية العامة ٢٣ للجنة المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة، من أجل زيادة مشاركتها المتساوية في

- في نص القانون وتستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتوصي بأن تكفل الحكومة إلمام من يُعهد إليهم بمسؤولية تنفيذ هذه القوانين والسياسات إلماما كاملا بمحتوياتها، وبالقيام بحملات للتثقيف العام ومحو الأمية القانونية لضمان انتشار المعرفة على نطاق واسع بإصلاح القوانين والسياسات.
- ٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وتدني المستوى التعليمي للفتيات، وخاصة في المناطق الريفية. وتشير إلى أن التعليم هو السبيل إلى تمكين المرأة، وأن انخفاض المستوى التعليمي للمرأة لا يزال يشكل أكبر عقبة في سبيل التنمية الوطنية.
- ٥٨ - وتحث اللجنة الحكومة على مواصلة الجهود التي تبذلها لتحسين التحاق الفتيات بجميع المراحل التعليمية ومنع التسرب. وتشجع الحكومة على اتخاذ تدابير تصحيحية تشمل كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك تقرير حوافز للأبوين والنظر في طلب مساعدة دولية لتحسين تعليم المرأة والفتاة.
- ٥٩ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها لزيادة نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وهي الزيادة التي ابتلعت الإنجازات السابقة التي حققتها البلد في هذا المجال. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود مرافق لتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض والمتأثرين به.
- ٦٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب في مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا يتضمن فقط استراتيجيات تثقيفية قائمة على قاعدة عريضة، بل يشمل أيضا بذل جهود وقائية عملية، مثل زيادة إمكانية الحصول على الرفالات الذكرية والأنثوية، وتشجع الحكومة على النظر في طلب مساعدة دولية لهذا الغرض. وتؤكد اللجنة
- أن جمع معلومات موثوق بها بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل عنصرا حيويا لفهم الوباء ووضع سياسات وبرامج مستنيرة.
- ٦١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، وبخاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير القانونية.
- ٦٢ - وتوصي اللجنة بألا تألو الدولة الطرف جهدا في زيادة إمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية والحصول على المساعدة الطبية التي يقدمها أخصائيو مدربون في جميع المناطق، بما في ذلك المناطق الريفية، حتى يتسنى على وجه الخصوص زيادة عدد الولادات التي تتم تحت إشراف أخصائيين مؤهلين. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فعالة من قبيل التثقيف الجنسي والحملات الإعلامية وتوفير موانع حمل فعالة، لتقليل عدد عمليات الإجهاض التي تتم في الخفاء. وتشدد اللجنة على وجوب ألا يستخدم الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.
- ٦٣ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار القوالب النمطية التي تحصر المرأة والفتاة في أدوار تقليدية.
- ٦٤ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى اتخاذ خطوات محددة، بما في ذلك القيام بحملات للتوعية العامة وعلى نطاق القطاعات، للقضاء على التحيز والقوالب النمطية الراسخة الجذور سعيا إلى تحقيق المساواة في الواقع.
- ٦٥ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن وقت اجتماعات اللجنة.
- ٦٦ - وتحث اللجنة الحكومة على أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة التي أثّرت في هذه التعليقات الختامية. كما تحثها على تحسين جمع وتحليل

الاحتيااري قد وقَّعه الرئيس ن. أ. نزارباييف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وهو يجتاز حاليا عملية التصديق في البرلمان.

٧٠ - وذكرت الممثلة أن الدستور لا يتضمن أي إشارة إلى "التمييز ضد المرأة". غير أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان، بما فيها الاتفاقية، لها الأسبقية على القوانين الوطنية. وشكّل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أساس التشريعات في كازاخستان وكذلك مشروع القانون بشأن الحقوق والفرص المتكافئة.

٧١ - وأنشئت اللجنة الوطنية للأسرة والمرأة بأمر من الرئيس في عام ١٩٩٨ لتهيئة الأحوال اللازمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد. ووضعت اللجنة، وفقا لتوصيات منهاج عمل بيجين، خطة عمل وطنية لتحسين وضع المرأة في كازاخستان. ويتزايد التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة، واستفادت كازاخستان من التعاون مع المنظمات الدولية ومن المساعدة التقنية المقدمة منها، لا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٧٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن فريق برلماني خاص معني بالأسرة ولجنة فرعية خاصة تابعة للمجلس الأدنى بالبرلمان معنية بقضايا المرأة والأسرة والشباب والسياحة والرياضة قد أنشئت منذ تقديم التقرير الأولي. وأدرج في الخطة الإرشادية فرع معنون "دور المرأة في التنمية" من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥.

واعتبارا من عام ٢٠٠٠، خضع التشريع الوطني للتحليل الجنساني وأدخلت تعديلات بشأن العنف ضد المرأة في القانون الجنائي. وبدأت الحكومة أيضا في جمع البيانات

البيانات الإحصائية، مع تصنيفها حسب نوع الجنس والسن، وعلى أن تقدم تلك البيانات إلى اللجنة في تقريرها المقبل.

٦٧ - وتطلب اللجنة نشر نص هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بوروندي لإطلاع الجمهور، وبخاصة المديرين والمسؤولين والساسة، على التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في نص القانون وفي الواقع، وعلى التدابير الأخرى المقرر اتخاذها في هذا المجال. وتحت اللجنة الحكومة على مواصلة التوعية على نطاق واسع بالاتفاقية وبروتوكولها الإضافي وبالتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبخاصة بين أوساط الرابطة النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

كازاخستان

٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكازاخستان (CEDAW/C/Kaz/1) في جلساتها ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٧ المعقودة في ١٨ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.490,491 و 497).

(أ) عرض من الدولة الطرف

٦٩ - عند عرض التقرير، أبرزت ممثلة كازاخستان التطورات السياسية والاجتماعية والقانونية الأخيرة في كازاخستان، وأشارت إلى أن عام ٢٠٠٠ قد تميز بزيادة الإنتاجية في القطاعات الرئيسية للاقتصاد والتي سستيح زيادة الإنفاق على الاحتياجات الاجتماعية للسكان، لا سيما النساء والأطفال. وذكرت أن كازاخستان قد انضمت إلى ٣٠ معاهدة دولية لحقوق الإنسان، وأن التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٩٨ بدون تحفظات كان تعبيرا عن التزام البلد بالنهوض بالمرأة وتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين. ووجهت الانتباه إلى حقيقة أن البروتوكول

وضع مشروع قانون بشأن الإعلانات، يحظر الاستغلال الجنسي للمرأة، واعتبارا من عام ٢٠٠١، تم إدخال الدراسات الجنسانية في التعليم العالي والثانوي. وأبلغت الممثلة للجنة بأن الحكومة تولي اهتماما جديا لمسألة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي، وأن استنتاجات وتوصيات الدراسة الشاملة التي أجرتها الحكومة بشأن قضايا العنف ضد المرأة ستشكل الإطار لمشروع قانون بشأن العنف العائلي. وأنشئت شبكة لمراكز إدارة الأزمات في مختلف مدن البلد. وقامت الحكومة أيضا بتعزيز التشريعات والتدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.

٧٦ - وذكرت الممثلة أن كازاخستان قد نفذت برنامج "صحة الأمة" بغية مكافحة السل والأمراض الأخرى وتحسين الرعاية الصحية الإنجابية وتنظيم الأسرة. وقد انخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال. وتقوم الحكومة أيضا بمعالجة الأثر السلبي للتدهور البيئي على السكان، لا سيما على المرأة والطفل.

٧٧ - وأبلغت الممثلة للجنة في ختام عرضها أن حكومتها تدرك إدراكا كاملا أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بالمزيد من العمل بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وأكدت التزام الحكومة التام بمواصلة عملها بهذا الشأن والتغلب على العقبات التي لا تزال المرأة تواجهها في كازاخستان.

(ب) التعليقات الختامية للجنة

٧٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة كازاخستان لتقديمها تقريرها الأولي في حينه. وتثني على الحكومة لعرضها الشفوي الشامل، والذي استكمل التطورات في البلد منذ تقديم التقرير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وزاد من إيضاح الوضع الراهن لتنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية ذات الجودة العالية والموزعة حسب الجنس والواردة في التقرير.

الإحصائية الموزعة حسب الجنس ونشرت كتيبا إحصائيا بعنوان "النساء والرجال في كازاخستان".

٧٣ - وأدت التغيرات الجارية حاليا في الاقتصاد إلى التأثير سلبا على وضع المرأة في سوق العمل. وتمثل المرأة ثلثي عاطلين عن العمل، واعتمدت الحكومة مؤخرا برنامجا جديدا بشأن مكافحة الفقر والبطالة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢. واعتمدت الحكومة خفض مستوى البطالة بنسبة ٤,٥ في المائة إلى نحو ٩ في المائة بحلول عام ٢٠٠٢، ومن المتوخى خلق أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ وظيفة جديدة كنتيجة لذلك البرنامج. وتعمل الحكومة أيضا على تشجيع الصناعات التي كان فيها تمثيل المرأة مرتفعا بصورة تقليدية. وبدأت اللجنة الوطنية المعنية بالأسرة والمرأة في تنفيذ مشروع خاص للتسهيلات الائتمانية لدعم صاحبات المشاريع العاملة في القطاع الإنتاجي. ونفذ بنجاح برنامج حكومي للائتمان المتناهي الصغر الذي يستهدف السكان الريفيين، بمن فيهم المرأة، خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، وسيجري تعزيزه خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

٧٤ - وأكدت الممثلة الإنجازات التعليمية للمرأة، وأشارت بصفة خاصة إلى أن المرأة تشكل ٦٢ في المائة من الأخصائيين ذوي المستوى التعليمي العالي والثانوي. وخلال الحملة الانتخابية لعام ١٩٩٩، قامت المنظمات غير الحكومية بتوحيد وتسجيل الحزب النسائي الأول في كازاخستان - الائتلاف السياسي للمنظمات النسائية. وظلت مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية تشكل أحد الشواغل، مع استئثار المرأة بنسبة ١١ في المائة فقط من العدد الإجمالي لأعضاء البرلمان. وتعتمد كازاخستان تنفيذ توصيات منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بالحصة البالغة ٣٠ في المائة المخصصة للمرأة على مستوى اتخاذ القرارات.

٧٥ - واشتملت الجهود الرامية إلى تغيير المفاهيم النمطية والمواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع على

بواعث القلق الرئيسية والتوصيات

٨٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين جميع المواطنين، فإنه لا يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالة الاتفاقية وما إذا كان يمكن الاحتجاج بأحكامها مباشرة أمام المحاكم.

٨٨ - وتحت اللجنة الحكومة على أن تعتمد في أقرب وقت ممكن مشروع قانون تكافؤ الفرص الذي يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة صيغ نقلاً عن المادة ١ من الاتفاقية. وتطلب تقديم معلومات عن اعتماد وتنفيذ القانون في التقرير القادم. وتطلب معلومات إضافية في التقرير المقبل بشأن سبل الانتصاف المتاحة للمرأة فيما يتعلق بانتهاك حقوقها التي تحميها الاتفاقية.

٨٩ - ويساور اللجنة القلق لعدم وجود فهم واضح للتدابير المؤقتة الخاصة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتعرب عن القلق أيضاً لانعكاس المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في المجتمع على انخفاض مستوى تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار، ولأن النساء يشغلن فقط ١١ في المائة من المقاعد في البرلمان. وتلاحظ أن المواقف التقليدية إزاء المرأة تنعكس أيضاً في عدم تقاسم المسؤوليات العائلية من جانب الرجال، وعلى عدم وجود نص تشريعي فيما يتعلق بالإجازة الوالدية. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك لعدم وجود برامج تعليمية وحملات إعلامية هادفة للقضاء على هذه المفاهيم النمطية.

٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير عاجلة للتغلب على المفاهيم النمطية التقليدية عن المرأة والرجل في المجتمع. كما توصي بأن تتخذ الحكومة خطوات تهيئ فهم التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية

٧٩ - وتثني اللجنة على حكومة كازاخستان لإيفادها وفداً رفيع المستوى برئاسة وزيرة ورئيسة اللجنة الوطنية المعنية بالأسرة والمرأة، والتي قدمت معلومات قيّمة وأقامت حواراً بناءً مع أعضاء اللجنة. وترحب اللجنة بحقيقة أن حكومة كازاخستان قد وضعت خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة.

٨٠ - وترحب اللجنة بحقيقة أن كازاخستان قد صدقت على الاتفاقية بدون تحفظات ووقّعت على البروتوكول الاختياري، وتعترم التصديق عليه في أقرب وقت ممكن.

الجوانب الإيجابية

٨١ - تثني اللجنة على الحكومة لتصميمها السياسي على تنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ مع التقدير الزيادة في إنشاء الآليات الوطنية الشاملة للنهوض بالمرأة وجهود الحكومة لإجراء تقييم جنساني لتشريعاتها. وترحب اللجنة بجهود وضع قانون بشأن الفرص المتكافئة وإنشاء مكتب أمين المظالم.

٨٢ - وتثني اللجنة أيضاً على الحكومة للمستويات المرتفعة لتعليم السكان، لا سيما فيما بين النساء. وتلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الحكومة لتوفير الائتمان لصاحبات المشاريع.

٨٣ - وترحب اللجنة بزيادة التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا المرأة.

٨٤ - وترحب اللجنة أيضاً بقرار الحكومة بنشر التقرير والتعليقات الختامية على نطاق واسع في البلد.

العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٨٥ - ترى اللجنة أن التحول الجاري في البلد له أثر سلبي على المرأة.

٨٦ - ويشكل استمرار المفاهيم النمطية التقليدية عن المرأة والرجل في المجتمع عائقاً رئيسياً يقف في وجه التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٩٥ - وتعرب اللجنة عن القلق لانتشار العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف العائلي.

٩٦ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تمنح الأولوية العليا لمسألة العنف ضد المرأة وأن تسلّم بأن هذا العنف، بما فيه العنف العائلي، يشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية. وتطلب إلى الحكومة، في ضوء التوصيات العامة للجنة، أن تسن تشريعات تتعلق بالعنف العائلي في أقرب وقت ممكن، وتكفل إضفاء صبغة الفعل الإجرامي على العنف ضد النساء والفتيات، وتتيح لضحايا العنف من النساء والفتيات سبلا فورية للانصاف والحماية. وتوصي بإخضاع جميع موظفي الحكومة، وخاصة المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأعضاء سلك القضاء والأخصائيين الصحيين، للتدريب فيما يتعلق بمراعاة المنظر الجنساني لإطلاعهم على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظّم الحكومة حملات توعية عبر وسائل الإعلام وبرامج التثقيف العامة تتناول جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي.

٩٧ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن الحكومة لم تبذل جهودا كافية لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات.

٩٨ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقدّم في تقريرها المقبل معلومات وافية عن الاتجار بالنساء والفتيات وهجرة النساء. وتوصي بوضع استراتيجية شاملة لمحاربة الاتجار بالنساء تشمل محاكمة المجرمين ومعاقبتهم وزيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي. وتوصي أيضا باتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين حالة المرأة الاقتصادية لتحسين مركزها في مواجهة المتجرين، وتدابير تأهيل وإعادة دمج النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا الاتجار.

٩٩ - وفي حين تلاحظ اللجنة مع التقدير المستوى الدراسي العالي الذي بلغته المرأة في العديد من التخصصات،

وأن تنفذ هذه التدابير من أجل زيادة عدد النساء اللواتي يشاركن في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات. وتوصي بأن تعزز الحكومة الجهود الرامية إلى ترقية النساء إلى مراكز السلطة بتنظيم برامج تدريبية خاصة للنساء والقيام بحملات توعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات.

٩١ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن الحكومة ليس لديها سياسة متكاملة ونهج مؤسسي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك الجانب المتعلق بمراعاة المنظر الجنساني.

٩٢ - وتوصي اللجنة بأن تدمج الحكومة نهجا كليا لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات أنشطتها. وتلاحظ اللجنة أنه يتعيّن حصول تحوّل في النظرة إلى المرأة على كونها زوجة أو أما فقط إلى كونها طرفا فاعلا في المجتمع لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء استعراض يتبعه تحوّل من النهج القائم على توفير الرعاية للمرأة إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان ويعتبر أن للمرأة حقوقا يتعيّن أن تتمتع بها.

٩٣ - وتبدي اللجنة قلقها لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المتاحة للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

٩٤ - وتوصي اللجنة بأن تقيّم الحكومة الموارد المتاحة للآلية الوطنية وتؤمن لها الموارد المالية والبشرية اللازمة لكي تضطلع بدور قيادي في تنفيذ السياسات لكفالة النهوض بالمرأة. وتوصي أيضا بتدعيم الآليات الوطنية الحكومية القائمة المعنية بالمرأة عن طريق إنشاء مراكز تنسيق جنساني في جميع الهيئات الحكومية. كما توصي بإنشاء مكتب أمين للمظالم لكي يعالج مسائل النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

١٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في الفقر بين النساء عن الرجال، وخاصة بين الأسر المعيشية التي تعولها النساء وبين المسنات والريفيات.

١٠٤ - وتوصي اللجنة بأن تستهدف برامج تقليل حدة الفقر النساء الفقيرات بالتحديد، وخاصة اللاتي يعولن أسرا معيشية والمسنات والريفيات.

١٠٥ - ومع أن اللجنة تلاحظ انخفاض معدل وفيات النساء، فإنها قلقة لحالة المرأة الصحية، وخاصة صحة المرأة الإنجابية. وتشعر بالانزعاج لأن الحصول على الرعاية الصحية المجانية لم يعد أمرا متاحا لجميع النساء. وتشعر بقلق أيضا لأن اللجوء إلى الإجهاض لا يزال يستخدم كوسيلة رئيسية لتحديد النسل. ويقلق اللجنة العدد الكبير من النساء اللواتي يعانين من فقر الدم والإصابة بالأمراض المعدية. وتعرب عن القلق أيضا لارتفاع عدد النساء اللواتي يدخن ويتعاطين الكحول. ويساور اللجنة القلق أيضا لما أصاب بيئة البلد من تدهور ولما لهذا التدهور من أثر سلبي شديد على صحة السكان ككل، وخاصة النساء والأطفال.

١٠٦ - وتحث اللجنة الحكومة على مواصلة تأمين مجانية الرعاية الصحية الكافية وتحسين سياستها المتعلقة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير وسائل منع الحمل الحديثة ووضعها في متناول النساء. وتشجع الحكومة على تعزيز التثقيف الجنسي للفتيان والفتيات، والبرامج التثقيفية لمكافحة إدمان النساء للكحول والمخدرات. وتحث اللجنة أيضا الحكومة على وضع وتنفيذ سياسة بيئية سليمة تهدف إلى حماية صحة النساء والأطفال.

١٠٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر الموارد والقدرات بشكل كاف للمنظمات غير الحكومية النسائية، مما يجعل من الصعب عليها تنفيذ مشاريع وبرامج متنوعة لدعم حقوق الإنسان للمرأة.

غير أنها تعرب عن قلقها لقلّة تمثيل النساء في المناصب العليا لصنع القرار وفي الوظائف المرتفعة الأجر.

١٠٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على تحليل العلاقة التبادلية بين ارتفاع مستوى إنجازات المرأة الدراسية ومستويات دخلها. وتوصي باتخاذ تدابير للإسراع بتمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وتحث الحكومة على تنفيذ الإصلاح المخطط للمناهج التعليمية وتنقيح الكتب الدراسية لمحاربة المواقف التقليدية من المرأة، وهئية بيئة تمكينية تتيح تقلد المرأة المناصب العليا والمرتفعة الأجر.

١٠١ - وتعرب اللجنة عن القلق لحالة المرأة في سوق العمل، ولاسيما لارتفاع نسبة ما تعاني منه المرأة من بطالة وفقر وتمييز في التعيين والفصل من الخدمة. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الهيكل الحالي لنظام المستحقات الاجتماعية ولأن تشريعات حماية العمال في البلد قد تخلق عقبات إضافية أمام إمكانية حصول النساء على الوظائف في سوق العمل، خصوصا في إطار عملية التحول إلى اقتصاد السوق.

١٠٢ - وتحث اللجنة الحكومة على إنفاذ تشريع مناسب لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص في سوق العمل. وتوصي بأن تستعرض الحكومة هيكل نظام المستحقات الاجتماعية وتشريعات حماية العمال بقصد التقليل من الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في سوق العمل. وتوصي أيضا بأن تقوم الحكومة بتصميم وتنفيذ برامج تدريب وإعادة تدريب خاصة لفئات مختلفة من العاطلات عن العمل، وفقا لنسبتهن المثوية من المتعطلين ومهارتهن وتعليمهن. وتوصي كذلك بزيادة الأجر في القطاعات التي تهيم عليها المرأة بغية تقليص التفاوت في الأجر بين هذه القطاعات وتلك التي يهيمن عليها الرجل.

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، خصوصا بين المجموعات النسائية ورابطات حقوق الإنسان.

ملديف

١١٤- نظرت اللجنة في جلساتها ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٦ المعقودة في ٢٤ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في التقرير الأولي المقدم من ملديف (انظر CEDAW/C/SR.498,499 و 506).

(أ) عرض الدولة الطرف للتقرير

١١٥- لدى عرض التقرير، أفادت ممثلة ملديف للجنة بحدوث عدة تطورات إيجابية منذ تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩٨. وأشارت إلى أن القوانين والسياسات الحالية لا تميز ضد المرأة في مجالات الحصول على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل، ولكن عوامل اجتماعية ثقافية تحد من تمتعها الفعلي بحقوقها في هذه المجالات. وأوشكت فترة الخطة الوطنية الخامسة للتنمية على الانتهاء، وستضم الخطة الوطنية السادسة للتنمية التي يجري حاليا إعدادها فرعاً مستقلاً متعلقاً بالقضايا الجنسانية بوصفها مسألة شاملة متعلقة بالسياسة العامة لكفالة معالجة الشواغل الجنسانية ضمن التخطيط للتنمية.

١١٦- وقالت الممثلة إنه اتخذت تدابير للقضاء على اتجاهات القولية النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار النساء التي يعززها التصوير النمطي في كتب النصوص ووسائل الإعلام، وشملت هذه التدابير حملات التوعية العامة والنهوض بالثقافة المتعلقة بالحياة الأسرية. ورغم أنه لا يزال من الشائع اعتبار العنف العائلي من الشؤون الخاصة، بدأت الحكومة حملات توعية عامة لمعالجة ذلك العنف. ويمكن الآن للنساء ضحايا العنف العائلي أن يبلغن دائرة الأمن القومي التي تعنى بالمسألة من خلال القانون الجنائي. ولم تكن

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن تقدم الحكومة الدعم للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية النسائية، عن طريق جملة أمور منها زيادة التعاون فيما بينها وبين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وزيادة الوعي لدى القطاع الخاص والأفراد فيما يتعلق باحتمال تقديمها تبرعات إلى المنظمات النسائية.

١٠٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لحالة المرأة الريفية، بما في ذلك إمكانية حصولها على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وقيامها بأنشطة مدرة للدخل.

١١٠- وتوصي اللجنة بأن تولي الحكومة المزيد من الاهتمام بحالة المرأة الريفية وبأن تضع سياسات وبرامج خاصة ترمي إلى تمكينها اقتصاديا وكفالة حصولها على رؤوس الأموال والموارد الإنتاجية والخدمات الصحية والفرص التعليمية والاجتماعية.

١١١- وتحث اللجنة الحكومة على الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

١١٢- وتحث اللجنة الحكومة أيضا على أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المعينة المثارة في هذه التعليقات الختامية.

١١٣- وتطلب اللجنة تعميم نص هذه التعليقات الختامية في كازاخستان على نطاق واسع لإطلاع الجمهور، ولا سيما المديرين والمسؤولين والسياسيين، على التدابير المتخذة لكفالة المساواة القانونية والفعالية بين المرأة والرجل وعلى التدابير الأخرى التي يتعين اتخاذها في هذا المجال. وتحث اللجنة الحكومة على مواصلة الدعاية على نطاق واسع للاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة ٢٠٠٠:

الصف العاشر، مما أسفر عن معدل مرتفع جدا لمعرفة القراءة والكتابة بين الفتيات حتى مرحلة الدراسة الثانوية. ولا يتاح التعليم العالي إلا لعدد محدود نظرا لعدم وجود جامعة في البلد ولصعوبات الانتقال. وليست هناك حصص للمنهج الدراسية بما فيها المخصصة للدراسة في التخصصات التقليدية التي يسودها الذكور، مثل الهندسة والقانون. ورغم عدم التمييز بين المرأة والرجل في الحصول على فرص العمل وفي الأجر، تشجع ممارسات تتعلق بثقافة البلد الفصل بين الجنسين في العمل، مع وجود آراء تقليدية بالنسبة لتقسيم العمل وتولي على المرأة أن تكون مسؤوليتها الأولى تجاه رعاية الأطفال والأنشطة المنزلية والزراعية.

١٢٠- وأشارت الممثلة إلى أن المرأة تتمتع بالمساواة مع الرجل في الحصول على الرعاية الصحية وأن الحالة الصحية عامة قد تحسنت نتيجة تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والطبية. ولا يوجد تفاوت في الحالة الصحية للأولاد والبنات ولا فارق كبير في معدل وفيات الرضع أو في معدل النمو. وقد استهلت الحكومة عدة مبادرات لمعالجة أوجه التفاوت التي لا زالت توجد بين الحالة التغذوية والصحية للمرأة والرجل في سن الخصوبة، وأطلقت وسائط الإعلام حملات توعية عامة بشأن الصحة الإنجابية.

١٢١- وأفادت الممثلة أن المجلس سن قانونا جديدا للأسرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وسيبدأ سريانه في تموز/يوليه ٢٠٠١، ويشمل القانون أحكاما تتعلق بشروط الاتفاقات التي تسبق الزواج وتعدد الزوجات والطلاق. وسيلغي القانون الجديد حق الزوج في إعلان الطلاق من جانبه فقط خارج إطار القضاء وسيفرض إتمام ذلك عن طريق إجراءات المحكمة. كما سينص على قسمة الممتلكات المشتركة بالتساوي في حالة الطلاق ويفرض على الزوج السابق نفقة مالية للأطفال والزوجات السابقتين. وسيحدد السن القانوني الأدنى للزواج بالنسبة لكل من المرأة والرجل بـ ١٨

مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات تعتبر موجودة في ملديف، ولكن من المعتقد، مع ازدياد عدد السكان القادمين من الخارج أنه ستنشأ الحاجة لوضع تدابير في المستقبل لمكافحة الاتجار بهم. كما أن ممارسة البغاء غير قانونية وتخضع لعقوبات دينية واجتماعية شديدة، وإن كان يظن أنهما موجودتان في ملديف.

١١٧- وأبلغت الممثلة اللجنة أنه يجري تشجيع المشاركة السياسية للمرأة، سواء كناخبة ومرشحة، وإن كان رئيس دولة ملديف ينبغي أن يكون من الذكور طبقا للدستور. ورغم حملات التوعية العامة والتعريف بالقانون التي تستهدف زيادة المشاركة السياسية من جانب المرأة، كان عدد الالاق يتقدم من ترشيح أنفسهن للانتخاب قليل، ولا تزيد نسبة النساء في المجلس عن ١٠ في المائة من الأعضاء. وفي عام ٢٠٠٠، عينت امرأتان في منصب مساعد حاكم جزيرة، وهو ثاني أعلى منصب رسمي في الجزيرة وعينت امرأة واحدة نائبة لرئيس جزيرة مرجانية وليست هناك عوائق قانونية تحول دون مشاركة المرأة في السلك الخارجي أو في المنظمات الدولية، ولكن لا تعمل في الخارج حاليا سوى امرأة واحدة.

١١٨- وأوضحت الممثلة عدم وجود تمييز فيما يتعلق بالجنسية وأن للمرأة نفس حقوق الرجل في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. ولا تتغير جنسية المرأة بزواجها من أجنبي، وقد منح دستور عام ١٩٩٨ حق المواطنة للأطفال الذين يولدون لأم ملديفية وأب أجنبي. ويمكن للمرأة أن تحصل على جواز سفر وأن تسافر دون إذن من الزوج أو أحد الأقرباء الذكور.

١١٩- وأبلغت الممثلة اللجنة أنه لا توجد في بلدها سياسات للعمل التصحيحي لكفالة المساواة بين الجنسين. ولا يوجد تفاوت بين التحاق الأولاد والبنات بالدراسة حتى

عاما، إلا إذا قرر أمين سجل الزواج وجود ظروف خاصة، ورغم أن الشريعة الإسلامية تبيح للفرد التزوج عند دخول مرحلة البلوغ. وفي هذا الصدد، قامت الحكومة بتنفيذ برنامج للإثراء عن الزواج المبكر ومنعه.

(ب) التعليقات الختامية من اللجنة

١٢٢ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لتقديم التقرير الأولي من حكومة ملديف وللحوار الصريح والبناء مع الوفد. وتلاحظ اللجنة أن التقرير لم يقدم معلومات محددة وافية عن القوانين والخطط الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، ولكنها تعرب عن تقديرها للمعلومات الواردة إضافية في الوثائق التي قدمت أثناء الدورة والردود الشفوية.

الجوانب الإيجابية

١٢٣ - تشيد اللجنة بالإرادة السياسية المعرب عنها في "رؤية ملديف لهدف ٢٠/٢٠" بالعمل صوب أعمال الحقوق الإنسانية للمرأة باعتبارها بعدا أساسيا للتنمية الوطنية. وهي ترحب بالجهود المبذولة لإدماج القضايا الجنسانية في خطة العمل الوطنية وخطة التنمية الوطنية.

١٢٤ - وتشيد اللجنة أيضا بالتدابير التي اتخذت مؤخرا لزيادة مشاركة المرأة في رئاسة الجزر المرجانية وفي لجان المرأة ولجان التنمية بالجزر.

١٢٥ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز الذي يبدو من المعدل المرتفع جدا لإمام المرأة بالقراءة والكتابة ضمن تعليم الكبار، والتكافؤ بين الأولاد البنات في التعليم الابتدائي والثانوي. وتشيد بتحسين مؤشرات العمر المتوقع للنساء.

١٢٦ - وتشيد اللجنة بالجهود المبذولة لتقييم القوانين بغرض إزالة التحيز الجنساني. وترحب اللجنة بصفة خاصة بالجهود المبذولة لتحقيق انسجام قانون العلاقات الأسرية مع الاتفاقية عن طريق اعتماد قانون جديد للأسرة.

١٢٧ - وتشيد اللجنة بالحكومة لتعديل قانون الجنسية ومنح المرأة حقوقا على قدم المساواة مع الرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، وأيضا في نقل جنسيتها إلى أولادها.

١٢٨ - وتشيد اللجنة أيضا بالحكومة للتطوير التدريجي لأجهزتها وإنشاء وزارة شؤون المرأة والرفاه الاجتماعي في عام ١٩٩٨. وترحب بمبادرة إعادة تأسيس المجلس الوطني للمرأة بوصفه مجلس المساواة بين الجنسين، برئاسة رئيس جمهورية ملديف.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٢٩ - تلاحظ اللجنة أن بعد المسافة الجغرافية بين الجزر المرجانية والجزر فضلا عن القوالب النمطية للجنسين تمثل عوائق تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٣٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تحفظات الدولة الطرف على المادتين ٧ (أ) و ١٦ من الاتفاقية. ويساورها قلق من أن التحفظ على المادة ٧ (أ) بشأن المشاركة السياسية بدعم الإبقاء على الأحكام التشريعية التي تمنع المرأة من شغل منصب رئيس البلد ومنصب نائب الرئيس.

١٣١ - وتحث اللجنة الحكومة على سحب هذين التحفظين وإلغاء التشريع الذي يحد من المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة.

١٣٢ - تأسف اللجنة لعدم وجود آليات فعالة لإنفاذ الحقوق التي تقرها الاتفاقية والمطالبة بسبل للانتصاف. يساور اللجنة القلق لأن الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية لا تتضمن عدم التمييز على أساس نوع الجنس.

١٣٨ - وتحت اللجنة الحكومة على تحسين تدابير إنفاذ القوانين وعلى سن قوانين بشأن العنف العائلي، ممن بينها العنف العائلي والاعتصاب في إطار الزواج وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة والعمل مع الهيئات النسائية للحصول على بيانات موثوق بها وإغاثة ضحايا العنف. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تعالج هذه المسألة في الخطط الوطنية، استنادا إلى منهاج عمل بيجين وخطه عمل الكمنولث. وتهيب بالحكومة أن تُوعِّي الجمهور بالعنف المرتكب ضد المرأة باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان له تكاليف اجتماعية باهظة على المجتمع بأكمله.

١٣٩ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن قوانين الأسرة تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات الطلاق الذي يؤثر سلبا على النساء والأطفال.

١٤٠ - وتحت اللجنة الحكومة على إنفاذ قانون الأسرة الجديد الذي يحاول علاج هذه المشكلة، وعلى مواصلة الجهود لإصلاح جميع مجالات قانون الأسرة من أجل حماية ما للمرأة من حقوق الإنسان.

١٤١ - وتهيب اللجنة بالحكومة أن تحصل على معلومات عن الفقه المقارن الذي يسعى إلى تفسير الشريعة الإسلامية بصورة تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنهاج عمل بيجين.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الحالة الصحية والتغذوية للفتاة تتردى بعد بلوغها، وأن معدلات الوفيات النفاسية والاعتلال ووفيات الطفلات دون سن الخامسة لا تزال ذات مستويات غير مرضية. كما يساور اللجنة القلق لأن المواقف النمطية والقائمة على سيطرة الرجل تؤثر سلبا على صحة المرأة وتغذيتها.

١٤٣ - وتهيب اللجنة بالحكومة أن تحصل على معلومات عن أسباب الوفيات النفاسية وسوء التغذية والاعتلال

١٣٣ - وتحت اللجنة الحكومة على إدراج نص في الدستور يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، وعلى أن تكفل الإنفاذ الفعال للحقوق الأساسية.

١٣٤ - وتلاحظ اللجنة أن الحكومة لم تتخذ بعد تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتحسين إمكانية التحاق النساء بمراحل التعليم العالي وتولي مناصب صنع القرار والانضمام إلى الهيئات التشريعية على الصعيد الوطني والمحلي.

١٣٥ - وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في الأجلين القصير والطويل. وتطلب إلى الحكومة أن تضطلع إلى جانب هذه التدابير ببرامج للتوعية العامة ومحو الأمية القانونية تناهض القوالب النمطية للجنسين وتعترف بحق المرأة في المساواة. وتحت اللجنة الحكومة على أن تعطي أولوية لإعداد هذه البرامج في مناطق البلد التي تكون فيها مستويات الأمية عالية.

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الزواج المبكر والمسؤوليات المنزلية يسهمان في ارتفاع معدلات تسرب الفتيات من المدارس. وتحت اللجنة الحكومة على سن قوانين تفرض حدا أدنى لسن للزواج وبرامج أخرى لمنع الزواج المبكر بما يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٣٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم الإبلاغ بالصورة الكافية عن العنف الذي تتعرض له المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وعدم وجود قوانين فعالة وعدم إنفاذ القوانين على الوجه الفعال، وعدم وجود نظام لمساندة النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف. وتعرب اللجنة عن القلق بصورة خاصة من أن العنف الذي يرتكب ضد المرأة يُفهم في المجتمع وفي النظام القانوني على أنه شأن خاص وليس انتهاكا لحقوق الإنسان وخرقا للاتفاقية.

(أ) العرض الذي قدمته الدولة الطرف
 ١٤٨ - أبرز ممثل أوزبكستان، وهو يعرض التقرير، التطورات السياسية والاجتماعية والقانونية التي وقعت مؤخرا في أوزبكستان؛ ولاحظ أن النهوض بالمرأة يمثل واحدا من أعلى أولويات الحكومة ورئيس الجمهورية. وأوضح أن التصديق على الاتفاقية في سنة ١٩٩٥ دون تحفظات، فضلا عن التصديق على الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، كانا تعبيرا عن التزام البلد بالنهوض بالمرأة وتحقيق هدف المساواة بين الجنسين. وأكد أن حكومة أوزبكستان تنظر أيضا بصورة جدية في مسألة التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه.

١٤٩ - وأوضح الممثل أن الدستور لا يتضمن أية إشارة إلى "التمييز ضد المرأة" وإن كان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يمثل أساسا لدستور جمهورية أوزبكستان، المعتمد في سنة ١٩٩٢.

١٥٠ - وأشار الممثل إلى أن الحكومة قد حددت ستة اتجاهات رئيسية للعمل في مجال النهوض بالمرأة. والاتجاه الأول هو إنشاء منظومة قوانين وأنظمة تراعي قضايا الجنسين وتكفل تهيئة الظروف اللازمة لاشتراك المرأة في حياة البلد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد نشرت الحكومة دراسة استقصائية مجمعة شملت نحو ٧٠ قانونا ونظاما تعالج حالة المرأة بصورة مباشرة.

١٥١ - والمهمة الثانية هي إنشاء آليات وطنية للنهوض بالمرأة. وقد عهد إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالقضايا الاجتماعية وقضايا التوظيف واللجنة الخاصة المعنية بقضايا المرأة والأسرة. ومسؤولية وضع تشريع جديد يحمي مصالح المرأة في مختلف المجالات فضلا عن إجراء تقييم من منظور جنساني للقواعد والأنظمة الموجودة. وترصد اللجنتان تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى تحسين وضع المرأة

وظاهرة وفيات الطفلات دون سن الخامسة، وأن تعد برامج لمعالجة هذه المشاكل.

١٤٤ - وتحت اللجنة الحكومة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى أن تودع في أقرب وقت ممكن صك تصديقها على التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية التي تتناول وقت اجتماعات اللجنة.

١٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة التي أثرت في هذه التعليقات الختامية. كما تطلب إليها أن تقدم في تقريرها المقبل تقييما لآثار التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

١٤٦ - وتطلب اللجنة تعميم هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في ملديف، من أجل توعية شعب ملديف ولا سيما المديرين الحكوميين والساسة، بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة للمرأة في نص القانون وفي الواقع وبالخطوات المستقبلية المطلوبة في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة أن تواصل نشر المعرفة على نطاق واسع، وبخاصة لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي العشرين".

أوزبكستان

١٤٧ - نظرت اللجنة في جلساتها ٥٠٠ و ٥٠١، المعقودة في ٢٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في تقرير أوزبكستان الأولي (انظر CEDAW/C/SR.500,501 و 507).

أمريكية غير حكومية، شبكة من مراكز المعلومات المعنية بقضايا المرأة.

١٥٤ - وأبلغ الممثل للجنة بأن الحكومة وضعت، وفقا لتوصيات عقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان، برنامجا وطنيا للعمل في مجال حقوق الإنسان، يشمل الحقوق الإنسانية للمرأة. وفي إطار برنامج العمل هذا، أدخلت في المدارس والجامعات مقررات دراسية خاصة معنية بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك نظمت، بناء على توصيات منهاج عمل بيجين، ٣٦ ٠٠٠ حلقة دراسية اشتركت فيها مليون ونصف مليون امرأة، وتناولت مختلف القضايا المتعلقة بالنهوض بالمرأة والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١٥٥ - وشدد الممثل على ما حققته المرأة من إنجازات تعليمية، وذكر أن الإناث يشكلن ٣٧ في المائة من طلبات التعليم العالي، وأن نحو ٥٠ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا موظفات في خدمة الاقتصاد الوطني، وأن غالبية النساء العاملات موظفات في قطاع الصناعة (بنسبة ٤٨ في المائة)، وقطاع الزراعة (بنسبة ٤٠ في المائة)، وقطاع الصحة والضمان الاجتماعي (بنسبة ٧٠ في المائة) وقطاع التعليم والعلوم (بنسبة ٤٧-٦٠ في المائة)، وقطاع التجارة وخدمات المطاعم والخدمات الاجتماعية العامة (٥٠-٥٢ في المائة). وتذهب التقديرات إلى أن نحو ٧٠ في المائة من النساء كن يعملن بالقطاع الخاص في سنة ٢٠٠٠

١٥٦ - وقد خلفت التغيرات الحاصلة الآن في مجال الاقتصاد آثارا سلبية فيما يختص بحالة النساء في سوق العمل، لا سيما ازدياد البطالة بينهن. ولتقليل مستوى البطالة، أخذت الحكومة في إنشاء ما يتراوح بين ٢٨٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ وظيفة جديدة كل سنة، وكان نصيب النساء من تلك الوظائف ٤٠ في المائة. كما تشجع الحكومة ومنظمات الأعمال على تطوير القدرة على تنظيم المشاريع بين النساء.

في المجتمع، فضلا عن تنفيذ الاتفاقية. كما أبلغ الممثل للجنة بإنشاء وظيفة جديدة برتبة نائب لرئيس الوزراء يشغلها الوزير المسؤول عن قضايا الحماية الاجتماعية للأسرة والأمومة والطفولة، وإنشاء وظائف مناظرة لذلك على الصعيد المحلية.

١٥٢ - وأبلغ الممثل للجنة بإنشاء شبكة واسعة النطاق تضم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مكتب أمين المظالم ومعهد مراقبة التشريعات النافذة والمركز الوطني لحقوق الإنسان. ولوضع سياسات وبرامج تستهدف تحسين حالة المرأة في فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، أجرت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان استعراضا وتحليلا للقوانين القائمة، بالتركيز على المواد التي توفر الحماية القانونية بصورة مباشرة للمرأة وتكفل مصالحها في طائفة كبيرة من المجالات.

١٥٣ - وأبلغ الممثل للجنة بحدوث زيادة كبيرة في عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة. وفي بداية سنة ٢٠٠١، كانت هناك أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية من هذا القبيل. ويزداد التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية فيما يختص بوضع السياسات والبرامج لصالح المرأة؛ كما استفادت أوزبكستان بما أبدته المنظمات الدولية، لا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من تعاون وما قدمته من مساعدات تقنية. وبفضل مساعدات البرنامج الإنمائي، نظمت لجنة النساء الأوزبكيات في عام ١٩٩٧ المكتب المعني بدور الجنسين في التنمية، وذلك لوضع وتنفيذ برامج هادفة إلى تمكين المرأة اقتصاديا في خلال عملية الانتقال إلى الاقتصاد السوقي. وأقامت المنظمات النسائية الوطنية غير الحكومية اتصالات وثيقة مع مثيلاتها من المنظمات غير الحكومية في بلدان أخرى؛ كما أنشأت بالتعاون مع منظمة

الجوانب الإيجابية

١٦٢ - تشي اللجنة على الحكومة، تقديرا لما أبدته من إرادة سياسية فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية. وهي تلاحظ بالتقدير إنشاء آليات وطنية لرصد مسألة حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الإنسانية المقرر للمرأة؛ وترحب بجهود الحكومة المبذولة لإنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة ولإجراء استعراض لتشريعاتها، لا سيما القوانين التي تعالج بصورة مباشرة وضع المرأة في مختلف المجالات. وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم داخل البرلمان.

١٦٣ - وتشي اللجنة على الحكومة لجهودها الرامية إلى الحفاظ على مستويات التعليم الرفيعة، وعلى سياسات العمالة التي تتبعها إزاء النساء. وتلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي تتخذها الحكومة لتشجيع النساء منظمات المشاريع.

١٦٤ - وترحب اللجنة بالشراكة القائمة بين الوكالة الحكومية والمنظمات النسائية غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وترحب بإنشاء المنظمات غير الحكومية النسائية.

العوامل والمصاعب المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

١٦٥ - ترى اللجنة أن الآثار السلبية للتحول الاقتصادي والسياسي الجاري فضلا عن التدهور الإيكولوجي في البلد تمثل عوائق رئيسية تقف في طريق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما

دواعي القلق الرئيسية، والتوصيات

١٦٦ - تعرب اللجنة عن القلق لأنه رغم نص أحكام الدستور والقوانين المحلية على المساواة بين كافة المواطنين، فلا تتضمن تلك الأحكام تعريف للتمييز ضد المرأة موضوعا على نمط المادة ١ من الاتفاقية، الذي يحرم التمييز المباشر والتمييز غير المباشر على السواء. كما يساور اللجنة القلق

وهناك ٢٠ ٠٠٠ امرأة بين منظمي المشاريع البالغ مجموعهم ٦٤ ٠٠٠ شخص.

١٥٧ - وأبلغ الممثل اللجنة بأن الحكومة ورئيس الجمهورية بنفسه يوليان اهتماما جديا لصحة السكان، لا سيما صحة النساء والأطفال. ونظرا لارتفاع معدل الولادات في البلد، تضع الحكومة مجموعة برامج حكومية لتحسين صحة المرأة الإنجابية ولإنقاذ وفيات الأمهات والأطفال.

١٥٨ - وختاما، أبلغ الممثل اللجنة بأن حكومته تدرك كل الإدراك ضرورة بذل المزيد والمزيد من الجهود لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وأكد التزام حكومته التام بمواصلة العمل في هذا الصدد وبالتغلب على العقبات التي لا تزال المرأة الأوزبكستانية تواجهها.

(ب) ملاحظات اللجنة الختامية

١٥٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة أوزبكستان نظرا لتقدمها لتقريرها الأولي. وأنتت اللجنة على عرض الحكومة الشفوي الوافي، الذي يستكمل التطورات المستجدة في البلد منذ تقديم التقرير في مطلع سنة ٢٠٠٠، بتقديم الجديد من المعلومات وزيادة إيضاح الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بكل تقدير أن التقرير يتضمن بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس.

١٦٠ - وأنتت اللجنة على حكومة أوزبكستان لإرسالها وفدا أجرى حوارا صريحا بناءً مع أعضاء اللجنة. وترحب اللجنة بما أبدته حكومة أوزبكستان من إرادة سياسية وبما بذلته من جهود لتنفيذ توصيات منهاج عمل بيجين وتنفيذ مواد الاتفاقية.

١٦١ - وترحب اللجنة بتصديق أوزبكستان على الاتفاقية فعلا دون تحفظات وبنظرها في مسألة التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٧٠- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار بسبب عدد من العوامل من بينها الأدوار التقليدية للجنسين.

١٧١- وتوصي اللجنة بأن تلجأ الحكومة إلى فرض تدابير خاصة مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لزيادة عدد النساء في مستويات اتخاذ القرار في الحكومة وفي الهيئات الحكومية والإدارة العامة والمؤسسات المملوكة للدولة.

١٧٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحكومة لم تبذل جهداً كافياً لضمان المساواة في نص القانون بين الرجل والمرأة وترى أن هذه الجهود لازمة بإلحاح نظراً لتزايد عدم المساواة في الواقع في المجتمع.

١٧٣- وتوصي اللجنة بأن تنتهج الحكومة نهجاً شاملاً كلياً إزاء إشاعة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، بما فيها المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأسرية. وتوصي أيضاً بالانتقال من انتهاج نهج نحو المرأة أساسه الرعاية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان يصبح بموجبه من حق المرأة أن تطالب بحقوقها.

١٧٤- وتعرب اللجنة عن القلق لأن الآلية الوطنية القائمة للنهوض بالمرأة لا تتمتع بما يكفي من القوة وذيوع الصيت والأموال التي تمكنها من القيام على الوجه الفعال بتشجيع النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود سياسة شاملة متكاملة لتعميم المنظور الجنساني.

١٧٥- وتوصي اللجنة بأن تعيد الحكومة تشكيل الآليات الوطنية القائمة لزيادة التوعية بها ومنحها مزيداً من القوة، وبأن تعيد النظر في ولاية هذه الآليات لكي يتسنى تعميم المنظور الجنساني بصورة فعالة في جميع السياسات والبرامج وتعزيز النهوض بالمرأة. كما توصي بأن تقيم الحكومة قدرة الأجهزة الوطنية وتزودها بالموارد البشرية والمالية اللازمة،

بشأن حالة الاتفاقية وبشأن مدى إمكان الاستشهاد بأحكامها استشهاداً مباشراً أمام المحاكم.

١٦٧- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تدرج في تشريعها الوطني تعريف التمييز ضد المرأة بصيغته الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، وتوصي الحكومة أيضاً بوضع قانون بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، يضم أحكاماً تسمح بتدابير خاصة مؤقتة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتطلب إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل المعلومات الشاملة ذات صلة بهذا القانون، وكذلك معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة لجبر الضرر الواقع عليها من جراء انتهاك حقوقها التي يحميها الدستور وتحميها الاتفاقية.

١٦٨- وتعرب اللجنة عن القلق لشدة شيوع، بل وانبعاثات المواقف والتصرفات القائمة على سيطرة الرجل. وهذه المواقف التقليدية إزاء المرأة تجدر انعكاساً لها في عدم تحمل الرجال قسطاً في المسؤوليات المنزلية والأسرية. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود برامج تعليمية هادفة وعدم تنقيح المقررات والكتب الدراسية وعدم القيام بمحاولات إعلامية للقضاء على هذه القوالب النمطية.

١٦٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير عاجلة للتغلب على المواقف النمطية إزاء دور المرأة والرجل في المجتمع؛ وتؤكد اللجنة أن اتباع سياسة للمساواة بين الجنسين تمشياً مع الاتفاقية سيتطلب تصوراً مفاهيمياً جديداً لدور المرأة في المجتمع وتحويله من مجرد دور الأم والزوجة المسؤولة فقط عن الأطفال والأسرة إلى دور شخص له كيان مستقل وطرف فاعل في المجتمع وتوصي بأن يُزاد عدد النساء في هيئات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات. وتوصي أيضاً بأن تعزز الحكومة جهودها لتنظيم برامج تدريبية خاصة لأجل المرأة والقيام بمحاولات توعية منتظمة في هذا الصدد.

ينبغي اتخاذ واستحداث تدابير تنصدي للمشكلة على نحو فعال وتشمل الأبعاد المتعلقة بالمنع وإعادة الإدماج ومحكمة المسؤولين عن الاتجار.

١٨٠ - ورغم أن اللجنة تلاحظ بكل تقدير ارتفاع مستوى المرأة التعليمي، فإنها تعرب عن القلق إزاء الانخفاض الذي طرأ مؤخرًا على العدد الكلي للطالبات.

١٨١ - وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير عاجلة لمنع انخفاض عدد النساء المتحقات بمراحل التعليم العالي. وتوصي اللجنة بزيادة توعية الشباب وتقديم حوافز لهم لتشجيعهم على الالتحاق بميادين الدراسة التي يهيمن عليها الرجال.

١٨٢ - وتدرك اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة للاحتفاظ بالمرأة في سوق العمل، ولكن تلاحظ بقلق الفصل المهني القائم حاليًا في تلك السوق الفروق الكبيرة في الأجر بين الرجل والمرأة، ولا سيما الفجوة بين قطاعات العمالة التي يسودها الرجال وقطاعات العمالة التي تسودها النساء. ومن دواعي قلق اللجنة البالغ ارتفاع مستوى بطالة المرأة. كما يساورها القلق إزاء التمييز غير المباشر ضدها في التوظيف والترقية والإعفاء من الوظائف. وتلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات إحصائية عن الأجور مصنفة حسب الجنس.

١٨٣ - وتحت اللجنة الحكومة على أن تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل بجملة طرق منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. وتوصي الحكومة بأن تعيد النظر في التشريعات بانتظام للحد من الحواجز التي تعترض سبيل المرأة في سوق العمل. وتوصي أيضًا بأن تقوم الحكومة بتصميم وتنفيذ برامج خاصة للتدريب وإعادة التدريب تخدم فئات مختلفة من النساء عاطلات عن العمل

١٨٤ - وتحت اللجنة الحكومة على التصدي لمشكلة الفصل المهني والبدء في تطبيق مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل

وبأن تعزز على جميع المستويات الآليات الوطنية الحكومية المنشأة لصالح المرأة. كما تحت اللجنة الحكومة على النظر في زيادة فعالية التنسيق بين الآليات القائمة بشأن قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين، وكفالة توفير الموارد المالية والبشرية لها.

١٧٦ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء شيوع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي.

١٧٧ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تسن قانونًا مناهضة العنف، ولا سيما العنف العائلي، بما فيه الاغتصاب في إطار الزواج، في أقرب وقت ممكن، وأن تضمن أن يشكل العنف المرتكب ضد النساء والفتيات جريمة تستوجب العقوبة بموجب القانون الجنائي، وأن تتاح للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للعنف وسائل فورية للانتصاف والحماية. وتوصي بأن تنظم الحكومة تدريبًا بشأن القضايا الجنسانية لجميع المسؤولين الحكوميين، وبخاصة مسؤولي إنفاذ القوانين والجهاز القضائي، فضلًا عن موظفي أجهزة الحكم المحلي (الحاكميات) بجميع مستوياتها ولجانها المحلية لتثقيفهم فيما يختص بجميع أشكال العنف المرتكبة بحق النساء والفتيات. ووفقًا للتوصية العامة ١٩ للجنة بشأن العنف الموجه ضد المرأة توصي اللجنة بأن تنظم الحكومة حملات توعية تعالج جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف العائلي.

١٧٨ - وتدرك اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، التي زادت في المنطقة عقب فتح الحدود وتلاحظ بقلق أنه لم تتوافر بعد معلومات كافية عن هذا الموضوع أو سياسة شاملة لأجل التصدي للمشكلة.

١٧٩ - واللجنة تحت الحكومة على أن تدرج في تقريرها المقبل مزيدًا من المعلومات والبيانات عن حالة الاتجار بالنساء والفتيات وعن التقدم المحرز في ذلك المجال. وترى اللجنة أنه

١٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تولي الحكومة مزيداً من الاهتمام لحالة المرأة الريفية بالتحديد وأن تضع استراتيجيات وسياسات وبرامج خاصة تستهدف تمكين المرأة اقتصادياً وضمان سبل حصولها على رأس المال وموارد الإنتاج فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية والفرص التعليمية والاجتماعية. كما تدعو إلى تقديم مزيد من البيانات الكمية والنوعية عن هذا الموضوع في التقرير المقبل.

١٩١ - وتحت اللجنة الحكومة على الموافقة على التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن وقت اجتماعات اللجنة.

١٩٢ - وتحت اللجنة أيضاً الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٩٣ - وتطلب اللجنة أن ترد الحكومة، في تقريرها الدوري المقبل، على المسائل المحددة التي أثيرت في هذه التعليقات الختامية.

١٩٤ - وتطلب اللجنة التعريف بهذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أوزبكستان لتوعية شعب أوزبكستان، ولا سيما المديرون الحكوميون والساسة، بالخطوات المتخذة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في نص القانون وفي الواقع وبالخطوات المقبلة التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٢ - التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المدججة في تقرير واحد

جامايكا

١٩٥ - نظرت اللجنة في تقرير جامايكا الجامع الذي يضم تقاريرها الثاني والثالث والرابع (CEDAW/C/JAM/2-) (4) في جلساتها ٥٠٢ و ٥٠٣ المعقودتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.502 و 503).

المتساوي في القيمة. وتطلب إلى الحكومة جمع بيانات مجمعة على أساس نوع الجنس وحسب القطاع الاقتصادي وتقديمها في التقرير المقبل.

١٨٥ - ورغم أن اللجنة تلاحظ انخفاض معدل الوفيات النفاسية، فإن القلق يساورها إزاء الحالة الصحية للمرأة، ولا سيما صحتها الإنجابية وارتفاع معدل الإنجاب. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن الإجهاد لا يزال الوسيلة الرئيسية التي تُستعمل لتنظيم النسل؛ ويساورها القلق إزاء زيادة استعمال النساء للتبغ. كما تعرب عن القلق إزاء ارتفاع درجة التدهور البيئي في البلد وما له من آثار بالغة السوء على صحة السكان كافة، وعلى صحة النساء والأطفال بصورة خاصة.

١٨٦ - وتحت اللجنة الحكومة على مواصلة إتاحة سبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية دون معوقات، وتحسين سياساتها المتعلقة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير وسائل منع الحمل الحديثة وإتاحة سبل الحصول عليها. وتشجع الحكومة على دعم التثقيف الجنسي خلال سنوات الدراسة الإلزامية، وعلى تصميم وتنفيذ سياسة بيئية سليمة تستهدف حماية صحة النساء والأطفال.

١٨٧ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الانتحار بين النساء، كما تعرب عن القلق إزاء حالات تعدد الزوجات.

١٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تنشئ الحكومة هيكل معالجة مشاكل الصحة النفسية التي تعانيها المرأة. كما توصي باتخاذ تدابير لمنع تعدد الزوجات والزواج المبكر.

١٨٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء وضع المرأة الريفية، التي تمثل ٦٠ في المائة من نساء أوزبكستان، بما في ذلك إمكانية استفادتهن بخدمات الرعاية الصحية والتعليم والأنشطة المدرة للدخل.

(أ) عرض الدولة الطرف للتقرير

التعليم والصحة. غير أن كل هذه الجهود قد تأثرت بسياسات التكيف الهيكلي والعولمة وتزايد عبء المديونية. وأكدت أنه لتنفيذ السياسات الجديدة، يلزم دعم الحكومة من المجتمع المدني. ونوهت إلى تزايد عدد المنظمات غير الحكومية، ولا سيما اللجنة السياسية النسائية الوطنية، المشاركة في الحياة العامة.

٢٠٠- ونوهت إلى أن الفقر يمس كافة جوانب الحياة بالنسبة للمرأة، وأن برامج القضاء على الفقر لها أولوية وطنية. فقد بادر مكتب شؤون المرأة إلى تنفيذ برامج عدة لصالح العاملات في الريف والمدن والمنازل، اللاتي وصفتهم الممثلة بأنهن أكثر الفئات تهميشاً في الاقتصاد. كما أن الحكومة تسعى إلى كفالة توسيع نطاق إدماج المرأة في مجال السياحة، وسيجري رصد الآثار السلبية المرتبطة بهذا القطاع، كالسياحة الجنسية والدعارة والاستغلال الجنسي للفتيات.

٢٠١- أما قطاع الصحة فشهد انخفاضاً ملحوظاً في نسب وفيات الأمهات أثناء النفاس وفي وفيات الرضع، فضلاً عن تنفيذ سياسات للوقاية من الإصابة بالسرطان. كما أن الوقاية من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أصبحت جزءاً من خدمات تنظيم الأسرة، كما أقيم خط استغاثة لتوفير التوجيه والمساندة النفسية. وذكرت الممثلة أنه على الرغم من الإنجازات الضخمة التي تحققت في مجال صحة المرأة، فإن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أصبح مشكلة تقتضي اهتماماً وطنياً عاجلاً. فمعدل إصابة الإناث بهذا الفيروس يفوق معدل إصابة الذكور به. كما أن فئة أعمار الشباب، فيما يبدو، هي الفئة الأكثر إصابة.

٢٠٢- وأوضحت الممثلة الإنجازات التي تحققت في معالجة مسائل العنف المنزلي وسائر أشكال العنف الموجه ضد المرأة. فإحصائيات تشير إلى وجود صلة وثيقة بين جرائم القتل والعنف العائلي. واتخذت تدابير مؤسسية عدة لمكافحة

١٩٦- أحاطت ممثلة جامايكا اللجنة علماً، في عرضها للتقرير، بوجود بعض التحديات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه بلدها في تنفيذ الاتفاقية. فالتطورات المحلية والعالمية بعيدة الأثر، كما أن وضع المرأة قد تأثر، بطرق مختلفة، بحقائق الواقع المعاصر العديدة التي تواجه الشعب بأسره.

١٩٧- وأكدت الممثلة أنها تدرك مدى أهمية سن القوانين التشريعية وحماية حقوق المرأة على الصعيد المحلي. ونوهت، فيما يتعلق بإعمال هذه الحقوق، إلى أن النظام القانوني في بلدها تحكمه المواقف التقليدية حيال المرأة. وللتغلب على الأفكار الجامدة، وتصحيح مظاهر الخلل والتفاوت، وكفالة تواءم القوانين مع الأعراف والمعايير الدولية، أعيد النظر بصورة شاملة في القوانين التي تمس المرأة والطفل.

١٩٨- وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من النساء يحملن مؤهلات أكاديمية عليا، فإن نسبة تمثيلهن في مناصب النفوذ والسلطة وصنع القرار ما زالت ناقصة. ورغم أن بعض النساء يشغلن مناصب عليا في الحكومة، فإن التمثيل العادل للمرأة في السياسة لم يتحقق بعد. كما أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في القطاع الخاص. وأوضحت الممثلة أن التعليم هو الأداة الرئيسية لقلب الأفكار والمواقف الجامدة حيال دور الرجل والمرأة، كما أن نسب استبقاء العاملات ارتفعت، لا سيما على المستوى الثالث. ومع ذلك، ما زالت المرأة تواجه صعوبات في البحث عن عمل يتناسب ومستوى مؤهلاتها.

١٩٩- وتناولت الممثلة بالذكر برامج حكومتها الرامية إلى مكافحة الفقر والعنف الموجه ضد المرأة والدعارة وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حيث أشارت إلى تحقق تقدم ملحوظ في مجالي

والذي سعى فيه إلى بيان الوضع الراهن للمرأة في جامايكا وإلى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية. ٢٠٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٠٦- تشيد اللجنة بتعاون حكومة جامايكا مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في وضع خطط عمل وطنية ودولية بشأن المرأة. كما تشيد بثبات إرادة جامايكا السياسية في البرامج المنفذة وطنياً ودولياً لتعزيز خطط العمل الرامية إلى تحسين وضع المرأة.

٢٠٧- وتشيد اللجنة بسياسة الحكومة المعلنة لتنفيذ الاتفاقية. وترحب بما تبذله الحكومة من جهود لمراجعة وتعديل قوانينها التشريعية وفاء بالالتزامات المقررة عليها بمقتضى الاتفاقية.

٢٠٨- وتهنئ اللجنة الحكومة على اعترامها التوقيع والتصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٠٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها لسحب الحكومة ما أبدته من تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية لدى التصديق عليها.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢١٠- تشير اللجنة إلى أن المواقف الجامدة المتأصلة حيال دور المرأة والرجل، فضلاً عن استمرار العنف الموجه ضد المرأة داخل المجتمع، تقف حجر عثرة أمام التنفيذ التام للاتفاقية.

العنف العائلي وسائر أشكال العنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما التعدي الجنسي وسفاح المحارم. كذلك، قامت الحكومة بمنح إعانات مالية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات في هذا المجال. والتثقيف العام والتوعية يعتبران أداتين هامتين في مكافحة العنف. ويجري حالياً مراجعة عدد كبير من القوانين السارية في مجال مكافحة العنف الموجه ضد المرأة. ومن بين هذه القوانين قانون العنف العائلي؛ وقانون الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص؛ وقانون المعاقبة على جريمة سفاح المحارم. وفضلاً عن ذلك، ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون بشأن التحرش الجنسي.

٢٠٣- وفي ختام كلمتها، أحاطت الممثلة للجنة علماً بأن التنمية في بلدها ما زالت متعثرة بفعل برامج التكيف الهيكلي والعمولة وتزايد عبء المديونية. كما أن هدفى العدل والإنصاف يواجهان تحديات في بلوغهما بسبب البطالة وانعدام النمو الاقتصادي وانتشار الفقر بين الإناث. ومن أولويات الحكومة استهداف أفقر فئات المجتمع وأكثرها تمهيشاً، ولا سيما النساء والأطفال، لتأمين الاستقلالية وحرية الاختيار لهم. وذكرت أن جامايكا تمر بفترة انتقال وتبحث عن استراتيجيات جديدة للتغلب على التحديات الراهنة. وأكدت من جديد تعهد حكومتها بأن تفي بالالتزامات المقررة عليها بموجب الاتفاقية. كما أكدت اعترام حكومتها التصديق على البروتوكول الاختياري.

(ب) تعليقات ختامية من اللجنة

٢٠٤- تشيد اللجنة بحكومة جامايكا على تقريرها الدوري الجامع الذي يضم التقارير الثاني والثالث والرابع، التي أعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بالنسبة لإعداد التقارير الدورية. كما تشيد بالحكومة على ما قدمته من ردود تحريرية شاملة على أسئلة الفريق العامل لما قبل الدورة والتابع للجنة، وعلى العرض الشفوي الذي قدمه الوفد،

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مدفوعة الأجر، وفقا للمعايير الدولية. وتهيب أيضا بالدولة الطرف استعراض قانون إجازة الوضع المدفوعة الأجر وخطة التأمين الوطنية بغية إزالة أي وجه للتفاوت بين أحقية العاملات في المنازل وغيرهن من العاملات في الحصول على استحقاقات

٢١٧- وتعرب اللجنة عن القلق من استمرار المواقف والسلوكيات الجامدة حيال دور المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع.

٢١٨- وتحض اللجنة الحكومة على شن حملات توعية لتغيير المواقف الجامدة والتمييزية حيال دور المرأة والفتاة.

٢١٩- وتعرب اللجنة عن القلق لأن الحكومة ينقصها فهم واضح للمجموعة الكاملة من التدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢٢٠- واللجنة تحض الحكومة على تنفيذ مجموعة كاملة من التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار وكذلك في القطاعين العام والخاص. وتوصي بأن تقوم الحكومة بتوعية الشركاء في المجتمع بأهمية هذه التدابير.

٢٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن النظام الحالي لرصد التأثير الجنساني عن طريق مراكز التنسيق غير فعال، ولا يوجد الهيكل اللازم في هذا الصدد.

٢٢٢- واللجنة تحض الحكومة على تطبيق تدابير تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية، مع التأكيد على أن المسؤولية يجب ألا تكون وقفا على مكتب شؤون المرأة. وتوصي اللجنة بأن يتولى مكتب شؤون المرأة مهمة رصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة الحكومية. كما تلتزم اللجنة موافقهما، في التقرير المقبل، بمعلومات إضافية في هذا الصدد.

٢١١- تعرب اللجنة عن قلقها من بطء الإصلاحات القانونية في مجال تشريعات مكافحة التمييز. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها من أن الدستور، ولو أنه ينص على المساواة بين المواطنين فإنه لا ينص على أي وسائل للانتصاف يمكن أن تلجأ إليها المرأة.

٢١٢- وتوصي اللجنة بتعديل الدستور بحيث يسمح للمرأة باللجوء إلى وسائل انتصاف دستورية. وتحض اللجنة الحكومة على إدخال الإصلاحات التشريعية اللازمة على الدستور، بحيث يتوافر إطار قانوني سليم لكفالة اتساق القانون مع أحكام الاتفاقية. وتحث اللجنة الحكومة على إصلاح التشريعات السارية وسن تشريعات جديدة لحماية المساواة في الحقوق المتاحة للمرأة والرجل في المجالات العمالية والاجتماعية والأسرية والمتعلقة بالملكية.

٢١٣- وتعرب اللجنة عن القلق من أن قانون جوازات السفر ينص على جواز احتفاظ المرأة المتزوجة، في جواز سفرها، بلقبها السابق للزواج، إذا أصرت على ذلك أو لأسباب مهنية، مع قيد اسم زوجها وإثبات زواجها في جواز سفرها.

٢١٤- وتلتزم اللجنة من الحكومة مواءمة قانون جوازات السفر مع الفقرة (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٢١٥- وتعرب اللجنة عن القلق من أن قانون إجازة الوضع المدفوعة الأجر لعام ١٩٧٩ لا يغطي العاملات في المنازل. ويساورها القلق أيضا للتفاوت في الأحقية وفي الاستحقاقات المتاحة للعاملات في المنازل بموجب خطة التأمين الوطنية بالمقارنة بالمتاح لغيرهن من العاملات بموجب قانون إجازة الوضع المدفوعة الأجر.

٢١٦- وتلتزم اللجنة من الدولة الطرف أن تنقح قانون إجازة الوضع بحيث يكفل حصول جميع الأمهات على إجازة

٢٢٨- وتلتزم اللجنة من الحكومة أن توافيها بمعلومات إضافية عن البرامج والمشاريع المنفذة لمكافحة الفقر والتأثير السلبي لبرامج التكيف الهيكلي على المرأة، وأن تكفل استمرار السياسات الحكومية الرامية إلى القضاء على الفقر، وألا تتمادى في تهميش المرأة.

٢٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع عمل الإناث في المناطق الحرة.

٢٣٠- وتحض اللجنة الحكومة على سن تشريعات لحماية حقوق العاملين في المناطق الحرة.

٢٣١- واللجنة تحض الحكومة أيضا على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. كما أنها تحث الحكومة على أن تودع صك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمتعلق بتوقيت اجتماعات اللجنة.

٢٣٢- وتلتزم اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل بيانات تفصيلية بقدر أكبر بشأن جميع الجوانب المتصلة بالمرأة في جامايكا وأن ترد في تقريرها الدوري المقبل، المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على ما أبدي في هذه التعليقات الختامية من دواع للقلق.

٢٣٣- وتلتزم اللجنة التعريف في جامايكا، على نطاق واسع، بهذه التعليقات الختامية، بهدف توعية شعب ذلك البلد، خاصة مديري الهيئات الحكومية والساسة، بالخطوات المتخذة لكفالة المساواة بين المرأة والرجل في نص القانون وفي الواقع، وبالخطوات اللازم اتخاذها في المستقبل تحقيقا لهذه الغاية. كما تلتزم من الحكومة مواصلة التعريف، على نطاق واسع، خاصة بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وبالتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة

٢٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات.

٢٢٤- واللجنة تدعو الدولة الطرف إلى تحسين سياساتها وبرامجها الخاصة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، ولا سيما من حيث توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية حصول المرأة والرجل عليها بأسعار مناسبة. وتشجع اللجنة الحكومة على استهداف المرأة والرجل، ولا سيما الشباب، ببرامج تثقيفية عن الحقوق الإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول.

٢٢٥- واللجنة قلقة من استمرار العنف الموجه ضد المرأة والعنف المنزلي، ولا سيما الاغتصاب في إطار الزواج. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا من ارتفاع معدلات حدوث سفاح المحارم والاغتصاب، وانعدام وجود استراتيجية حكومية شاملة لتحديد مشكلة العنف القائم على أساس نوع الجنس والقضاء عليها.

٢٢٦- وتحض اللجنة الحكومة على منح أولوية عليا لتدابير مكافحة العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع، وفقا للتوصية العامة ١٩ للجنة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وتوصي اللجنة بتوعية الجماهير بمشكلة العنف الموجه ضد المرأة، كما تحث الحكومة على تعزيز أنشطتها وبرامجها للتصدي للعنف الجنسي، والجرائم الجنسية، وسفاح المحارم، والدعارة، خاصة الدعارة المرتبطة بالسياحة. وتحض اللجنة الحكومة على التصديق على اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع العنف الموجه ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وذلك تعزيزا لبرامج الحكومة في هذا المجال.

٢٢٧- واللجنة قلقة لارتفاع نسبة انتشار الفقر بين الإناث على اختلاف فئاتهن، ولا سيما أولئك اللاتي يعلنن أسرا. واللجنة تعي أن تلك الأسر قد تأثرت سلبيا من جراء برامج التكيف الهيكلي وتغير الأوضاع في العالم.

من التشريعات الأخرى حقوق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة السياسية وجميعها.

٢٣٨- وفي سياق الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتها منغوليا بموجب الاتفاقية، أفادت الممثلة للجنة بأنه جرى تعديل تشريعات، وسن تشريعات جديدة، من أجل إدماج المفاهيم الأساسية للاتفاقية في الإطار التشريعي والسياسات والبرامج الحكومية في منغوليا. وجرى تنفيذ برامج وطنية من أجل التصدي للاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية، واتخذت عدة مبادرات لتطبيق التكنولوجيا المتقدمة وتهيئة المزيد من فرص العمل.

٢٣٩- وألقت الممثلة الضوء على قانون الصحة الذي بدأ سريانه في عام ١٩٩٨، وقانون العمل الجديد الذي تضمن أحكاما محددة تحظر التمييز في مكان العمل. وبدأ العمل بقانون الأسرة في عام ١٩٩٩ الذي يكفل للمرأة حقوقا متكافئة في مجال الإرث واستخدام الأرض وملكية قطعان الماشية والممتلكات الأخرى. وقالت الممثلة إن مجلس الشعب الأعلى (البرلمان) اعتمد مؤخرا القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإن الحكومة قامت، بالتعاون مع المنظمات الدولية، ببدء عملية للنقاش على مستوى الأمة من أجل وضع برنامج وطني لحقوق الإنسان.

٢٤٠- وأطلعت الممثلة للجنة على بعض المنجزات المتحققة في تنفيذ الاتفاقية في منغوليا. وقالت إن ذلك تضمن تهيئة بيئة قانونية مناسبة، وزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية، ووضع وتنفيذ سياسات جنسانية وارتفاع مستوى تعليم المرأة. ثم أشارت إلى العقبات التي وقفت بوجه التنفيذ الكامل للاتفاقية وإنها تتضمن عدم وجود آلية وطنية محددة، وارتفاع معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس، وانخفاض نسبة مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، والتباينات الحاصلة بين مختلف المناطق الجغرافية والطوائف الاجتماعية، وارتفاع

”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“.

٣ - التقريران الدوريان الثالث والرابع، المدجان في تقرير واحد

منغوليا

٢٣٤- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمنغوليا (CEDAW/C/MNG/3-4) في جلسيتها ٥٠٤ و ٥٠٥ المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.504 و 505).

(أ) عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٣٥- في سياق عرض التقرير أفادت ممثلة منغوليا للجنة بأن بلدها كان من أوائل البلدان التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨١. وأخبرت اللجنة أيضا بأن البرلمان المنغولي أقر في عام ١٩٩٨ التعديلات التي أدخلت على الفقرة ١ في المادة ٢٠ من الاتفاقية، وأن منغوليا وقّعت البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فيما يعكف البرلمان في الوقت الراهن على اتخاذ إجراءات التصديق عليه.

٢٣٦- وأوضحت ممثلة منغوليا أن بلدها احتاز عبر السنوات العشر الماضية المنقضية منذ تقديم تقريره الثاني تغييرات جذرية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فقد أصبح لمنغوليا حكومة برلمانية ونظاما قائما على التعددية الحزبية. كما انضمت منغوليا إلى ٣٠ من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وأقرت السياسات ذات الصلة بها، وسنت أو عدلت تشريعاتها وفقا لالتزاماتها التعاهدية.

٢٣٧- وقالت ممثلة منغوليا للجنة إن الدستور المنغولي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس. كما يكفل الدستور وغيره

٢٤٥- وتثني اللجنة على التقدم المحرز في إتاحة فرصة التعليم أمام المرأة وتحقيق مستويات مرتفعة من مشاركتها في مرحلة التعليم العالي.

٢٤٦- وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لإجراء تحليل لحالة المرأة في منغوليا ووضع برنامج عمل وطني للنهوض بالمرأة بدعم تقني من الوكالات الدولية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٤٧- تلاحظ اللجنة أن استمرار وجود السلوكيات القائمة على القوالب النمطية والمواقف السلطوية فيما يتعلق بدور المرأة في الأسرة والمجتمع يعيق تمتع المرأة بحقوق الإنسان ويحرمها فرصة المشاركة في التنمية الوطنية مشاركة كاملة.

٢٤٨- وتعتبر اللجنة الآثار السلبية المترتبة على التحول الجاري حاليا في البلد إلى اقتصاد السوق بمثابة عوائق رئيسية تعترض طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٤٩- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ تدهور حالة المرأة في منغوليا في فترة التحول الاقتصادي الذي تجتازه البلاد. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء إخفاق الحكومة في منع تآكل حقوق المرأة في تحقيق التقدم الاقتصادي والصحي والتعليمي والمشاركة السياسية والأمن الشخصي.

٢٥٠- وتحث اللجنة الحكومة على حماية وتعزيز حقوق المرأة والاستفادة من الموارد الإنمائية والتقنية المتاحة لها، والاستفادة من الموارد البشرية لمنغوليا بما في ذلك المجتمع المدني والجماعات النسوية من أجل تصحيح مسار هذا الاتجاه.

٢٥١- ويساور اللجنة القلق إزاء انتشار الفقر على نحو واسع في أوساط النساء نتيجة للخصخصة والعوامل الأخرى المتصلة بالتحول إلى الاقتصاد السوقي.

معدلات العنف العائلي ضد المرأة، وقلة الوعي القانوني في أوساط النساء.

٢٤١- واختتمت الممثلة ملاحظاتها بالإشارة إلى الاستراتيجيات التي تبغي منغوليا اتباعها في مجال تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقالت إن ذلك يتضمن تحسين مستوى الآلية الوطنية للتنسيق والتكامل، وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة، وكفالة وجود تحليل متواصل للقوانين الراهنة، واستعراض شامل للقطاع الريفي، وتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة التوعية القانونية لدى المرأة.

(ب) الملاحظات الختامية للجنة

مقدمة

٢٤٢- تعرب اللجنة عن رضاها عن تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمنغوليا وعن الردود على الأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة. وترحب بالبيان الذي تضمن استكمالاً شفويًا للمعلومات، وخاصة الاستراتيجيات المختلفة المتوخاة من أجل تنفيذ الاتفاقية في المستقبل.

الجوانب الإيجابية

٢٤٣- تثنى اللجنة على الحكومة لقيامها بالتصديق على تعديل الفقرة ١ في المادة ٢٠ من الاتفاقية واتخاذها خطوات في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري.

٢٤٤- وتلاحظ اللجنة أنه تم إجراء بعض الإصلاحات التشريعية، التي شملت أموراً منها الأحكام التي تحظر التمييز في مكان العمل، وإصدار أوامر حظرية تتيح للمرأة حقوقاً متساوية في الميراث واستخدام الأراضي وملكية الماشية وغيرها من الممتلكات. وتلاحظ أيضاً اعتراف الحكومة بالمنظمات غير الحكومية النسائية.

٢٥٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن منغوليا لم تضع بعد برامج التوعية بالفوارق بين الجنسين وبرامج التثقيف القانوني من أجل الفئة السكانية العريضة من الشباب الموجودة فيها.

٢٥٨- وتدعو اللجنة الحكومة إلى توسيع نطاق برامج التعليم عن بُعد للشباب بحيث تشمل برامج تثقيفية متصلة بنوع الجنس بأسرع ما يمكن. وترى اللجنة أن الفئات السكانية الشابة يمكن أن تكون موردا هاما في تغيير السلوكيات القائمة على المواقف النمطية والسلطوية في المجتمع.

٢٥٩- وتعرب اللجنة عن القلق لعدم انعكاس المستويات العالية لإنجازات المرأة في مجال التعليم في مشاركتها في الأجهزة التشريعية الوطنية والحكومية المحلية، وفي مراكز صنع القرار في الجهاز الإداري.

٢٦٠- وتحث اللجنة الحكومة على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، تتطابق مع الاتفاقية، وبرامج للتوعية العامة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يوفر بيئة مواتية لمشاركة المرأة على نحو أكبر في الحياة العامة.

٢٦١- وتعرب اللجنة عن القلق الشديد إزاء عدم معالجة ظاهرة العنف المرتكب ضد المرأة معالجة كافية في القوانين والسياسات والبرامج. ويساورها القلق بصورة خاصة إزاء التأخير الكبير في تنفيذ التشريع المقترح بشأن العنف العائلي.

٢٦٢- وتحث اللجنة الحكومة على تنفيذ قانون العنف العائلي المقترح، ومن بينه حكم متعلق بالاغتصاب في إطار الزواج، وتعزيز إنفاذ القانون واتخاذ مجموعة شاملة من المبادرات الهادفة إلى معالجة العنف ضد المرأة في ضوء التوصية العامة ١٩ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

٢٦٣- وتلاحظ اللجنة أن عددا من المؤسسات والوكالات تعالج المسائل الجنسانية على نحو مؤقت، ولا تقوم بتنسيق عملها. وتعرب اللجنة عن القلق لأن الحكومة، مع تسليمها

٢٥٢- وتدعو اللجنة الحكومة إلى جمع البيانات والمعلومات عن المرأة التي تعاني الفقر، وتوزيعها حسب السن والمنطقة الحضرية والمنطقة الريفية؛ ووضع سياسات وخدمات دعم محددة الهدف؛ وبذل جهود لمنع انحدار مزيد من النسوة إلى ما دون خط الفقر؛ والقيام بمعالجة وضع الأسر المعيشية التي تعولها امرأة.

٢٥٣- وتعرب اللجنة عن القلق من أنه، على الرغم من النص في الدستور على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، إلا أنه لم يتضمن التعريف المتعلق بالتمييز الذي يرد في المادة ١ من الاتفاقية والذي يحظر ممارسة التمييز بشكليه المباشر وغير المباشر. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء عدم وجود سبل انتصاف متاحة للمرأة لجر الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقها.

٢٥٤- وتحث اللجنة الحكومة على إجراء إصلاحات قانونية بما يكفل التعبير التام في دستور منغوليا وتشريعاتها عن المعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وإنفاذ الحقوق الدستورية.

٢٥٥- وتلاحظ اللجنة أنه تم سن مجموعة من القوانين لكنها لم تُحلل من حيث أثرها التمييزي المحتمل ضد المرأة. وتعرب اللجنة عن القلق من أن القوانين لا تنفذ بفعالية لحماية حقوق المرأة.

٢٥٦- وتدعو اللجنة الحكومة إلى القيام باستعراض وإصلاح القوانين التي تميز على أساس نوع الجنس بالتشاور مع المجموعات المهنية والنسوية. وتحث الحكومة على تعزيز إنفاذ القانون وإتاحة وسائل الإنصاف الفعالة عن طريق المحاكم. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أيضا أن تضع برامج للتثقيف القانوني في المجتمع المحلي وبرامج لإرهاف الوعي بالفوارق بين الجنسين يفيد منها القضاة وموظفو إنفاذ القانون.

- ٢٧١- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة الجديدة الهادفة إلى معالجة هذه المشكلة. بين النساء.
- ٢٦٤- وتحث اللجنة الحكومة على إنشاء آلية وطنية قوية وفعالة حتى يمكن إدراج الاتفاقية ومنهاج عمل بيحين في خطط التنمية. وتعتبر اللجنة أن تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين يجب أن ينسق ويرصد بشكل فعال. وتوصي اللجنة كذلك بإدراج الشواغل الجنسانية في عمل لجنة حقوق الإنسان وبتعيين بعض النساء كأعضاء في هذه الهيئة.
- ٢٦٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخطوات المحدودة المتخذة لمحاربة البغاء والاتجار بالنساء.
- ٢٦٦- وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات لمحاكمة الأشخاص المشتركين في تنظيم البغاء واعتماد تدابير فعالة لمحاربة الاتجار بالنساء.
- ٢٦٧- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للخصخصة على حصول المرأة بشكل كافٍ على الرعاية الصحية والتعليم.
- ٢٦٨- وتدعو اللجنة الحكومة إلى ضمان عدم تقليص هذه الخدمات، وألا تعاني مجالات الصحة والتعليم على وجه الخصوص من جراء الخصخصة.
- ٢٦٩- وتعرب اللجنة عن قلق شديد لأن منغوليا تضع مسؤولية الأسرة ورعاية أطفالها على كاهل المرأة دون غيرها خاصة وأن السياسة السكانية لمنغوليا تشجع المرأة على تكوين أسرة كبيرة العدد. وتلاحظ أن هذا الوضع يشجع على تمهيشها في الاقتصاد ويزيد حدة الفقر.
- ٢٧٠- وتحث اللجنة الحكومة على وضع قوانين وسياسات وبرامج تعليمية تدعم وتعزز فكرة المسؤولية الأبوية المشتركة وتمنع التمييز ضد المرأة بسبب مسؤوليتها الأسرية.
- ٢٧١- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة بين النساء.
- ٢٧٢- وتحث اللجنة الحكومة على إنشاء قاعدة تشريعية تكفل للمرأة المساواة في الوصول إلى سوق العمل وفرص العمل، وتمنع التمييز المباشر وغير المباشر في التوظيف. وتهيب اللجنة بالحكومة تنفيذ سياسات تعالج البطالة تستهدف تقليل البطالة بين النساء.
- ٢٧٣- وتعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بصحة المرأة على امتداد حياتها. كما تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي للضغوط الاقتصادية على الصحة الإنجابية والعقلية للمرأة، وتلاحظ اللجنة بقلق على وجه الخصوص المشكلة الحادة المتعلقة بوفيات الأمهات التي ترجع من جهة إلى عمليات الإجهاض التي تجرى في ظروف غير مأمونة وعدم توافر خدمات تنظيم الأسرة.
- ٢٧٤- وتحث اللجنة الحكومة على توفير القدر الكافي المأمون من الخدمات الصحية البدنية والعقلية للمرأة على امتداد حياتها وبأسعار معقولة. وتحث أيضا الحكومة على زيادة وصول المرأة والرجل وخاصة في المناطق الريفية إلى وسائل منع الحمل بتكلفة ميسورة، وتوفير التربية الجنسية للبنات والبنين.
- ٢٧٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن كثيرا من المعلومات المقدمة في الردود الشفوية والخطية ليس لها صلة بوضع المرأة الحالي في منغوليا.
- ٢٧٦- وتطلب اللجنة أن تقوم الحكومة بتقديم معلومات متصلة بوضع المرأة في تقريرها المقبل وكذلك معلومات عن الشواغل الأخرى المثارة في هذه التعليقات الختامية.
- ٢٧٧- وتحث اللجنة الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

٢٧٨- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه الملاحظات الختامية في مغوليا على نطاق واسع من أجل

توعية الناس، وخاصة المدراء الحكوميين والسياسيين بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة الفعلية والقانونية للمرأة، وبالخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها في هذا المضمار. وتطلب إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على أوسع نطاق، وخاصة في أوساط المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان، كما تطلب إليها أيضا أن تنشر التوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيحين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤ - التقريران الدوريان الثالث والرابع

فنلندا

٢٧٩- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من فنلندا (CEDAW/C/FIN/3) و (4) في جلستها ٤٩٤ و ٤٩٥ المعقودتين يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.494 و 495).

(أ) عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٨٢- وأبلغت الممثلة للجنة أن الاستقلال الاقتصادي للمرأة يشكل أحد أركان فكرة بلدان الشمال الأوروبي لتحقيق المساواة وأن مشاركة المرأة في سوق العمل تكاد توازي بارتفاعها مشاركة الرجال، فالمرأة تتلقى التعليم العالي وتجدها عموما فرصا للعمل. حتى أن المرأة تحتل أغلبية المناصب الرفيعة المستوى في بعض المهن كالإعلام والتكنولوجيا الإحيائية علاوة على وجود عدد ضخم من أساتذة الجامعة من النساء. غير أن الفصل بين الجنسين استمر في مجالات العمل الأخرى التي تتصف بالتوازن في المشاركة بين الرجال والنساء وإن كانت لا تضم إلا ١٦ في المائة من حجم قوة العمل. كما أن النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى في القطاع العام هن قلة. وقد بدأت فنلندا مشروعاً استراتيجياً واسع النطاق يهدف إلى معالجة الفصل بين الجنسين في العمل.

٢٨٣- وأبلغت الممثلة للجنة أن إزالة عدم المساواة في الأجور تشكل أحد التحديات التي تواجه الحكومة. فرغم

٢٨٠- لدى عرض التقريرين الدوريين الثالث والرابع، أعربت ممثلة فنلندا عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية الفنلندية لإسهامها في إعداد التقريرين، كما أعربت عن التزام حكومتها الدخول في حوار مفتوح مع هذه المنظمات. وأبلغت الممثلة للجنة بأن فنلندا الحديثة تمثل نموذجاً حديثاً وقائماً على المساواة بين الجنسين وشددت على الأثر الكبير المترتب على الاتفاقية في وضع التشريعات والتدابير الوطنية الرامية إلى تعزيز وضع المرأة. فنلندا ملتزمة بتعزيز الاتفاقية، ولذا فقد وقعت البروتوكول الاختياري للاتفاقية يوم فتح

الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٧ الذي يمنح ضحية جرائم الاعتداء الجنسي والمترلي العنيف الحق في الحصول مجاناً على خدمات مساعد قانوني أو شخص يقدم للضحية الدعم خلال التحقيق السابق للمحاكمة وأثناء فترة المحاكمة. واقترح توسيع نطاق الأوامر الزجرية بحيث يمكن بموجبها إخراج عضو الأسرة الذي يمارس العنف ضد أفرادها من منزل الأسرة. وأُخذت أيضاً خطوات للتصدي للتجار بالنساء والبغاء. وقد بدأ مشروع لمنع البغاء كما بات شراء الخدمات الجنسية من الأشخاص دون الـ ١٨ سنة من العمر يشكل جريمة. وقد أدخل تعديل على قانون العقوبات يسمح بمحاكمة المواطنين الفنلنديين لارتكاب جرائم جنسية، حتى لو ارتكبت في الخارج. ووقعت فنلندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومنعه والمعاقبة عليه. ومن الأمثلة الملفتة للاهتمام لهذا التغيير الإيجابي في المناخ أن صحيفة من أقدم وأكبر الصحف المسائية في فنلندا قررت عدم نشر إعلانات عن الخطوط الهاتفية المخصصة للمكالمات الجنسية.

٢٨٦- وأبلغت الممثلة للجنة أن عدد المهاجرين يتزايد بسرعة وأن قانون إدماج المهاجرين الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٩ قد حقق الانسجام في التدابير التي تتخذها السلطات وعزز التعاون فيما بينها على جميع الصعد بما في ذلك الصعيد المحلي. ويهدف القانون إلى تحسين وتسريع إدماج المهاجرين وإيجاد العمل لهم.

٢٨٧- وشددت الممثلة على أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب من الرجل المشاركة في تعزيز هذه المساواة وأكدت أن حكومة فنلندا تعمل على توفير فرص أكثر للأبوين لاقتسام إجازة الأبوين. وأشارت في هذا الصدد إلى أن رئيس وزراء فنلندا حصل على إجازة الأبوين عام ٢٠٠٠.

وجود شروط مسبقة لتحقيق المساواة في الحياة الوظيفية إلا أن أجور المرأة ما زالت تتراوح بين ٨١ و ٨٥ في المائة من أجور الرجال. وهذه الهوة في الرواتب ناجمة عما يشاهده سوق العمل من فصل في الوظائف على أساس الجنس، وعن كبر كم العمل الإضافي المدفوع الأجر الذي يؤديه الرجال، وعن حصول المرأة على قدر أكبر من الإجازات غير المدفوعة، وهذه كلها عوامل تؤدي إلى انخفاض الأقدمية في العمل. بيد أن الممثلة أشارت إلى أن الفوارق في الأجور بين الجنسين انحسرت في التسعينات وذلك نتيجة وضع وتنفيذ أنظمة تقييم العمل التي تحدد الرواتب بطريقة موضوعية تراعي المسائل الجنسانية.

٢٨٤- وتلاحظ الممثلة أن الانكماش الاقتصادي الذي حدث في أوائل التسعينات قد أكد الأهمية الحيوية لنظام الرعاية في بلدان الشمال الأوروبي لأنه وفر شبكة أمان وكفل الحماية الأساسية والخدمات الأساسية للمواطنين. وحفظ نظام الضمان الاجتماعي الكافي والشامل التماسك الداخلي للمجتمع أثناء وضع العمالة الصعب.

٢٨٥- وانتقلت الممثلة إلى موضوع العنف ضد المرأة فوصفته بأنه مشكلة خطيرة جدا في ميدان حقوق الإنسان، ولفتت الانتباه إلى الخطوات التي قامت بها فنلندا على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة هذه المسألة. فعملاً بمنهاج عمل ييجين، تصدت فنلندا للعنف ضد المرأة من خلال بدء مشروع منع العنف ضد المرأة، وحملة "عدم التساهل إطلاقاً" عبر وسائل الإعلام المتعددة، وإجراء دراسات مختلفة شملت إجراء مسح واسع لضحايا العنف ضد المرأة ودراسة عن التكاليف المترتبة على العنف ضد المرأة في فنلندا ودراسة استقصائية عن العنف المرتكب بحق المرأة المهاجرة. كما بدأ العمل بعدد من التدابير التشريعية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة. ومن هذه التدابير تقديم قانون الأوامر الزجرية الذي بدأ سريانه في ١٩٩٩، وقانون

الاختياري وصادقت عليه. وقبلت التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٢٩٢- وتثني اللجنة على الحكومة لاعتراضها على التحفظات التي لا تتماشى مع الهدف والغرض من الاتفاقية.

٢٩٣- وتهنئ اللجنة حكومة فنلندا على ما حققته من إنجازات هامة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٢٩٤- وتثني اللجنة على حكومة فنلندا للتعديلات الإيجابية التي أدخلتها على الدستور الفنلندي والتي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وتنص في جملة أمور على أسبقية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق المرأة في المساواة، في حال وجود تشريع يتعارض معها، وتنص صراحة على إمكانية اللجوء إلى فرض تدابير خاصة مؤقتة.

٢٩٥- وتثني اللجنة أيضا على الحكومة لما تبذله حاليا من جهود لمكافحة العنف ضد المرأة، وخاصة العنف المترلي. كما ترحب بقانون الأوامر الزجرية الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٩.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٢٩٦- تلاحظ اللجنة أن عدم وجود عوامل أو صعوبات ذات شأن تحول دون تنفيذ الاتفاقية في فنلندا تنفيذا فعالا.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٩٧- إن اللجنة، مع إقرارها بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل العمل من خلال قانون المساواة على حل مشكلة التمييز التي تواجهها المرأة في مكان العمل، تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز في العمل. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء الهوة القائمة بين أجور المرأة والرجل والتي تعزى بشكل رئيسي إلى التمييز "الأفقي" و "الرأسي" بين الجنسين في سوق العمل.

٢٨٨- وركزت ممثلة فنلندا في ختام كلمتها على أن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وهو الفلسفة التي يقوم عليها منهاج عمل بيجين، أمر حيوي لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أهمية ما وُضع من أدوات لقياس هذه المساواة والتي تشمل الإحصاءات المقارنة والمؤشرات والمعايير، نظرا لما توفره من فرص جديدة لاختيار الأدوات المناسبة لتطبيق السياسات ولاتخاذ التعهدات السياسية الصحيحة. وأشارت إلى أنه لم يمض على سريان القانون الفنلندي المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل سوى أكثر من ١٣ سنة بقليل وأنه يجري حاليا تقييم الآثار المترتبة عليه، ويجري تقديم المقترحات لتعديله. وأعربت عن الأمل في أن يتمخض عن هذه المقترحات التي تشمل زيادة الأحكام المتعلقة بتوسيع مفهوم التحرش الجنسي بحيث يشمل المؤسسات التعليمية، تشريع يمنع التمييز على أساس الجنس ويقدم حولا أنجع وحماية أقوى لمن يعاني من آثاره.

(ب) تعليقات ختامية من اللجنة

مقدمة

٢٨٩- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة فنلندا على تقريرها الدوريين الثالث والرابع اللذين يمتثلان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية وتثني على الحكومة لإشراكها المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الوافية ردا على المسائل التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة ومن خلال العروض الشفوية.

٢٩٠- كما تثني اللجنة على حكومة فنلندا لإرسالها وفدا كبيرا سمح بإجراء حوار بناء وصریح مع أعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٩١- تثني اللجنة على حكومة فنلندا لكونها من أولى الدول الأطراف في الاتفاقية التي وقعت بروتوكولها

٣٠١- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حوادث العنف المرتكبة ضد المرأة في فنلندا. وتشير إلى أن دراسة استقصائية أجرتها مؤخرا هيئة إحصاءات فنلندا بالتعاون مع مجلس تحقيق المساواة كشفت أن ٤٠ في المائة من النساء تعرضن لأعمال عنف جسدي أو جنسي، أو للتهديد بارتكاب هذه الأعمال. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى التحرش الجنسي في أماكن العمل.

٣٠٢- وتحث اللجنة الحكومة على زيادة جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للسياسات الحالية الهادفة إلى مكافحة العنف وإيلاء اهتمام أكبر لجهود منعه واتخاذ الخطوات الهادفة إلى جعل حملة "عدم التساهل إطلاقاً" سياسة للدولة ملزمة قانوناً. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على تنفيذ جميع التدابير اللازمة بهدف تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من اتخاذ إجراءات ضد التحرش الجنسي.

٣٠٣- وبصرف النظر عن التدابير الواسعة التي سبق للحكومة اتخاذها تعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع نسبة الاتجار بالنساء واستغلال المرأة لأغراض البغاء.

٣٠٤- وتحث اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة التعاون بين السلطات الوطنية والدولية ولا سيما من جانب الاتحاد الروسي ودول البلطيق بغية تشجيع القيام بعمل مشترك يحول دون هذا الاتجار ويكافحه، وإلى استخدام الإنترنت لنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الحكومية لمكافحة الاتجار. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على تشجيع التغير الإيجابي في المناخ إزاء خطوط المكالمات الهاتفية الجنسية لتعارضها مع الجهود المبذولة حاليا الرامية إلى رسم صورة إيجابية عن المرأة ومحو صورتها كـ "أداة جنسية" في وسائل الإعلام.

٣٠٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التمييز ضد المهاجرات ونساء الأقليات في فنلندا ولا سيما نساء

٢٩٨- وتحث اللجنة الحكومة على زيادة جهودها الرامية إلى إزالة القوالب الفكرية الجامدة المتصلة بتعليم المرأة والمفاهيم المتحيزة المتعلقة بتقييم العمل والأجور المتصلة تقليديا بمجال عمل المرأة. وتوصي خصوصا ببذل الجهود لتشجيع التدريب المهني المشترك في المجالات التي يطغى فيها تقليديا الرجل أو المرأة ولمعالجة قضية التأثير السلبي للسياسات المتصلة بمنح عقود محددة المدة على المرأة. وتشجع اللجنة أيضا الحكومة على زيادة الحوافز التي تحمل الرجال على استخدام الحق في الحصول على إجازة الأبوين وعلى إنشاء آلية أقوى لرصد الخطط المطبقة في إطار قانون المساواة.

٢٩٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض النسبة المئوية للنساء في الوظائف العالية الشأن في كثير من المجالات ولا سيما الأكاديمي منها الذي أخذ فيه وجود النساء في التناقص مع تسلقهن السلم الأكاديمي والذي لا تشغل فيه المرأة حاليا سوى نسبة ١٨,٤ في المائة من مناصب أساتذة الجامعة. واللجنة قلقة أيضا من أن استمرار العمل بنظام التعيين الحالي لأساتذة الجامعة عن طريق توجيه الدعوة لشغل المنصب وليس عن طريق المنافسة الذي يضع المرأة في وضع غير مؤات.

٣٠٠- وتحث اللجنة الحكومة على بذل الجهود في سبيل تيسير زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى. وتوصي باعتماد تدابير استباقية تشجع مزيدا من النساء على التقدم لشغل وظائف رفيعة المستوى، وتطبيق تدابير خاصة مؤقتة، كاعتماد الحصص، حيثما يلزم. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على تعميم الدراسات الجنسانية في جميع مجالات التعليم كوسيلة لزيادة وعي الطلاب في جميع الاختصاصات بالمسائل الجنسانية. وينبغي أن يجري هذا التعميم بالإضافة إلى تعزيز دراسات جنسانية معينة وبرامج للموارد.

وحقوق الإنسان، الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات الهامة الصادرة عن اللجنة، وإعلان بيجين ومنهاج عمله ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٥ - التقرير الدوري الثالث والتقريران الدوريان الرابع والخامس المدججان في تقرير واحد

مصر

٣١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث والتقريران الدوريان الرابع والخامس المدججان في تقرير واحد المقدمة من مصر (CEDAW/C/EGY/3 و CEDAW/C/EGY/4 و 5) في جلستها ٤٩٢ و ٤٩٣ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.492 و 493).

(أ) عرض تقارير الدولة الطرف

٣١٣ - أكدت ممثلة مصر في معرض تقديمها للتقارير التحسن الذي طرأ لصالح المرأة في المجالات القانونية والمؤسسية والعملية. وفي المجال القانوني، سنت قوانين كثيرة لصالح المرأة، من قبيل القوانين المتعلقة بالأسرة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، أنشئ بموجب قرار جمهوري المجلس القومي للمرأة، وهو أول مؤسسة سياسية من نوعها في مصر تركز على تمكين المرأة وترصد تنفيذ الاتفاقية والقوانين والسياسات التي تمس حياة المرأة. ويرفع المجلس تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية واختير غالبية أعضائه الثلاثين من تخصصات وقطاعات مختلفة من بينها الأوساط والمنظمات غير الحكومية. وأكدت الممثلة على أهمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمجلس، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ البرامج الرامية إلى تخفيف حدة الفقر الناشئ عن الخصخصة وبرامج التكيف الهيكلي، وخاصة بين النساء

العجر والصاميات اللاتي يعانين تمييزاً مزدوجاً على أساس الجنس وعلى أساس انتمائهن الإثني.

٣٠٦ - وتحث اللجنة الحكومة على إجراء دراسات عن مشاركة نساء الأقليات في المجتمع واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز الجهود الرامية إلى محاربة العنصرية وكرهية الأجانب.

٣٠٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من احتمال أن يكون لسياسة اللامركزية تأثير سلبي أكبر على النساء من الرجال.

٣٠٨ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تجري تحليلات لجمع جهودها الرامية إلى تحقيق اللامركزية تتناول التأثير المترتب على هذه الجهود على الجنسين فضلاً عن تقديم تدريب على تعميم المنظور الجنساني، وذلك بينما تقوم بتعزيز الصلات بين السلطة المركزية والبلديات بحيث لا تضع سدًى خلال الانتقال إلى اللامركزية الفوائد التي جرى تحقيقها من خلال البرامج الخاضعة للإدارة المركزية.

٣٠٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد التدخين وإساءة استعمال المخدرات بين الشباب ولا سيما بين الفتيات، وتحث الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التدخين وتعاطي المخدرات وعرضها.

٣١٠ - وتطلب اللجنة أن تجيب الحكومة في تقريرها الدوري التالي عن القضايا المحددة المثارة في هذه التعليقات الختامية.

٣١١ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أيضاً نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في فنلندا ودعم مناقشتها العلنية بهدف توعية الساسة والمديرين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمرأة والجمهور ككل، بالخطوات المطلوبة لكفالة تحقيق مساواة المرأة بحكم القانون وفي الواقع. وتطلب كذلك إلى الحكومة أن تواصل العمل لتنشر على نطاق واسع، ولا سيما في أوساط المنظمات التي تعنى بالمرأة

حماية للأمهات والأطفال ويضمن حقوق المرأة كأم وكامرأة عاملة، والقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وتم سنه بعد فترة ١٠ سنوات من التشاور، وهو يمنح المرأة الحق بـ "الخلع" أو الطلاق برغبتها المنفردة عن طريق فسخ عقد الزوجية دون الحاجة إلى إثبات تعرضها للأذى، واشتملت المراسيم التنفيذية التي صدرت نتيجة للقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ على شكل جديد لعقود الزواج، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وتضمنت أيضا أحكاما تتصل بالنواحي المالية وتعدد الزوجات. وألغيت أيضا المادة ٢٩١ من قانون العقوبات التي تنص على إعفاء الجاني من العقاب في حالة زواجه ممن احتفظها أو اغتصبها.

٣١٧- وأشارت الممثلة إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ما زال هناك عدد من المجالات التي تتطلب الاهتمام. ومن بين تلك المجالات التمييز ضد المرأة في ما يتعلق بجنسية أطفالها، وانخفاض عدد النساء في كثير من مجالات اتخاذ القرار، بما فيها البرلمان، وعدم وجود امرأة في الجهاز القضائي، واستمرار ارتفاع مستوى الأمية في صفوف النساء والفتيات، والعنف ضد المرأة. وأكدت على أهمية التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في التغلب على تلك التحديات، ويشن المجلس القومي للمرأة حملة توعية بمساعدة السلطة المختصة. وقد أدخل التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في الدورات الدراسية القانونية التي تدرس في أكاديمية الشرطة. وأشارت إلى حملة التوعية الجارية والدورات التدريبية المقدمة بشأن حقوق الإنسان للأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القانونيين.

٣١٨- وأوضحت الممثلة عزم الحكومة على تحسين الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على التمييز ضد المرأة. وذكرت أن القيود والتقاليد الثقافية تحول في بعض الأحيان دون إجراء تغيير وتعميق تنفيذ القانون.

اللاتي يعلن أسرا معيشية من المناطق الريفية والحضرية الفقيرة على السواء.

٣١٤- وأبلغت الممثلة اللجنة أن المجلس القومي للمرأة ساند في أثناء الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٠ مشاركة المرأة فيها سواء أكانت مرشحة أو مقترعة. وازداد بالتالي وعي المرأة بأهمية المشاركة السياسية وارتفع عدد المرشحات من ٨٧ مرشحة في عام ١٩٩٥ إلى ١٢٠ مرشحة في عام ٢٠٠٠ وجرى انتخاب ٧ مرشحات في عام ٢٠٠٠ بالمقارنة مع ٥ مرشحات في عام ١٩٩٥.

٣١٥- وقالت إن اللجنة التشريعية التابعة للمجلس القومي للمرأة قد استعرضت قانون الجنسية الحالي وأوصت بتعديله لإعطاء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأطفالها. كما استعرضت مشروع قانون العمل وأوصت بإدخال تعديلات تكفل استمرار تمتع جميع النساء العاملات، بمن فيهن العاملات في الحكومة أو في القطاع العام أو القطاع الخاص بالاستحقاقات السارية، وبضمنها إجازة الأمومة وإجازة رعاية الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تستعرض اللجنة التشريعية مشروع القانون المتعلق بجوازات السفر الذي جرى إعداده استجابة للحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا والذي قضت فيه بعدم دستورية القرار الوزاري الذي يشترط موافقة الزوج على إصدار جواز سفر لزوجته. وأشارت إلى أن اللجنة التشريعية ستبدأ، في إطار المجلس القومي للمرأة، حملة إعلامية لإطلاع الجمهور على مضمون مشروع القانون هذا كما شكلت لجنة لإعداد قانون جديد للأحوال الشخصية.

٣١٦- وأبلغت الممثلة اللجنة بالقوانين والتشريعات التي اتخذت مؤخرا والرامية إلى القضاء على التمييز بين المرأة والرجل، ومن بينها القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ الذي صدر امتثالا لاتفاقية حقوق الطفل، وهو ينص على تدابير

وُتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٣٢٢- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس القومي للمرأة الذي استحدثت بقرار جمهوري والذي يرفع تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية ويتولى مهمة رصد القوانين والسياسات التي تؤثر في حياة المرأة، ويزيد التوعية بأحكام الاتفاقية ورصد تنفيذها. وتعتبر اللجنة أن إنشاء المجلس يعكس الإرادة السياسية القوية والتزام الحكومة بتحسين وضع المرأة امتثالاً لأحكام الاتفاقية. وتُثني اللجنة على إتاحة الفرصة لتمثيل المنظمات غير الحكومية في المجلس ومشاركتها في إعداد التقارير.

٣٢٣- وتلاحظ اللجنة الأخذ بإصلاحات قانونية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وخاصة القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ الذي يُعطي المرأة، في جملة أمور، الحق في إنهاء الزواج بإرادتها المنفردة (الخلع).

٣٢٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الانخفاض الهام في معدلات الأمية بين النساء التي سجلتها مصر عن طريق تنفيذ برامج خاصة وتخصيص اعتمادات خاصة في الميزانية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٢٥- تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من ضمان الدستور للمساواة بين المرأة والرجل واعتبار الاتفاقية أعلى درجة من التشريعات الوطنية، فإن استمرار المواقف السلطوية والسلوك القائم على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور كل من المرأة والرجل في إطار الأسرة والمجتمع يحد من التنفيذ الكامل للاتفاقية.

وأشارت في هذا السياق إلى سعي الحكومة، عن طريق المجلس القومي للمرأة وبالتعاون مع المثقفين المصريين، الرجال والنساء على السواء، إلى استعمال الصيغ المحلية المتأصلة الجذور في الثقافة المصرية والإسلامية والتي تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل. وسوف يُشارك المجلس القومي للمرأة بمساعدة جميع المعنيين، الحكومة والمنظمات غير الحكومية في حملات التوعية وضمن التفسير السليم للمفاهيم الدينية وتوضيح التفاسير السيئة لها وإثبات أن مبادئ الشريعة تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وعلى احترام الكرامة الإنسانية للمرأة.

٣١٩- وفي الختام، أبلغت الممثلة اللجنة أنه تبذل حالياً جهوداً لتناول التحفظات التي وضعتها حكومة مصر على الاتفاقية عند تصديقها عليها. وأوصي بسحب التحفظتين على المادة الثانية من الاتفاقية، أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية، والمادة ١٦ فإنهما قيد الاستعراض الفعلي.

(ب) ملاحظات اللجنة الختامية

٣٢٠- تُثني اللجنة على حكومة مصر لتقديمها التقرير الدوري الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس المدججين في تقرير واحد ولحرصها على التزام تلك التقارير بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. كما تتني على الحكومة لتقديمها إجابات مكتوبة شاملة على الأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة وعلى العرض الشفوي الذي قدمه الوفد والذي حاول فيه توضيح الحالة الراهنة للمرأة في مصر وقدم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية.

٣٢١- وتُهنئ اللجنة حكومة مصر على إيفادها وفداً كبيراً رفيع المستوى برئاسة الأمينة العامة للمجلس القومي للمرأة

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في التشريع الناظم للجنسية من أجل جعله متمشيا مع أحكام الاتفاقية.

٣٣٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن استمرار السلوك القائم على القوالب النمطية والمواقف السلطوية يعيقا إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية وتمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق من أن المادة الحادية عشرة التي توجب على الدولة "أن تُمكن المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع وأن تكفل كذلك مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية" يبدو أنها ترسخ الدور الأساسي للمرأة كأُم وربة منزل.

٣٣٣- وتحت اللجنة الحكومة على زيادة برامج التوعية، بما في ذلك البرامج الموجهة بصفة خاصة إلى الرجال، واتخاذ تدابير لتغيير المواقف والمفاهيم النمطية حول دور ومسؤوليات كل من المرأة والرجل.

٣٣٤- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عرض وسائط الإعلام المرأة بقوالب نمطية مما يُشجع على التمييز ضدها ويقوض مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

٣٣٥- وتحت اللجنة الحكومة، بما فيها المجلس القومي للمرأة على مساندة الدور الهام الذي تلعبه وسائط الإعلام في تغيير المواقف القائمة على القوالب النمطية حيال المرأة وفي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل حسما ينص عليه الدستور وتطبيقا للمعايير الدولية. وتوصي بإتاحة الفرصة لعرض المرأة بصورة إيجابية وغير تقليدية في وسائط الإعلام وبزيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار في تلك الوسائط. كما تُوصي الحكومة بأن تنشئ، في إطار المجلس، هيئة للرصد تُعنى بتمثيل المرأة في وسائط الإعلام.

٣٢٦- ومع تقدير اللجنة للجهود التي يبذلها المجلس القومي للمرأة لتشجيع الحكومة على سحب التحفظات التي وضعتها على المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦ من الاتفاقية عند التصديق عليها، فإنها تعرب عن قلقها إزاء هذه التحفظات.

٣٢٧- وتحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ الخطوات الضرورية لسحب تلك التحفظات وتوجه انتباهها في هذا الصدد إلى بيان اللجنة بشأن التحفظات (الوارد في التقرير عن الدورة التاسعة عشرة)^(٤) وبخاصة رأيها بأن المادتين ٢ و ١٦ تتسمان بأهمية جوهرية بالنسبة لأهداف ومقاصد الاتفاقية وأنه ينبغي عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٨ إعادة النظر في التحفظات أو تعديلها أو سحبها.

٣٢٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يتوجب على المرأة التي تحاول الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة بموجب القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ (المُلغ) أن تتخلى في كل الحالات عن حقوقها في الحصول على نفقة، بما فيها المهر.

٣٢٩- وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في تنقيح القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠، بحيث تزيل هذا التمييز المالي ضد المرأة.

٣٣٠- وتعرب اللجنة عن القلق من أن قانون الجنسية المصري يمنع المرأة المصرية من منح جنسيتها إلى أطفالها إذا كان زوجها غير مصري في الوقت الذي يُجيز فيه للمصريين المتزوجين من نساء غير مصريات بأن يفعلوا ذلك. ويساورها القلق إزاء المشقة التي يُعاني منها أطفال النساء المصريات المتزوجات من رجال غير مصريين، بما في ذلك المشقة المالية فيما يتعلق بالتعليم. وتعتبر اللجنة أن هذا القيد المفروض على حقوق المرأة لا ينسجم مع الاتفاقية.

الحكومة والبرلمان. وتحت الحكومة على تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة تشمل وضع حصص وأهداف عددية ترتبط بأطر زمنية محددة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل زيادة تمثيل المرأة في مستويات اتخاذ القرار في جميع المجالات.

٣٤٢- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توفر معلومات عن اشتراك المرأة في أسواق العمل وشروط عملها فيها، بما في ذلك عملها في القطاعين الخاص وغير الرسمي، وإزاء عدم توفر بيانات كافية عن تأثير تدابير الخصخصة التي اتخذتها الحكومة مؤخراً.

٣٤٣- وتدعو اللجنة الحكومة إلى تقديم مزيد من المعلومات حول هذه النقطة في تقريرها الدوري المقبل.

٣٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه رغم ما اتخذ من جهود لغاية الآن بصدد العنف ضد المرأة لا يوجد نهج شامل لمنعه والقضاء عليه، بما في ذلك العنف العائلي والاعتصاب في إطار الزواج والعنف ضد النساء في مراكز الاحتجاز والجرائم المرتكبة باسم الشرف، أو لمعاينة مرتكبي تلك الجرائم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع مستوى العنف ضد المراهقات والشابات المتزوجات.

٣٤٥- وتحت اللجنة الحكومة على إجراء استقصاء وطني عن مدى العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد الريفيات. وتدعو الحكومة إلى تقييم أثر التدابير السارية حالياً لمعالجة مختلف أشكال العنف ضد المرأة. وتوصي باستكشاف الأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي وذلك بهدف تحسين فعالية التشريعات والسياسات والبرامج الرامية لمكافحة هذا النوع من العنف. كما توصي الحكومة بأن تُنفذ برامج مخصصة لتدريب وتوعية الجهاز القضائي والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين في المهنة

٣٣٦- ويساور اللجنة القلق إزاء معالجة الحكومة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كمسألة صحية فقط.

٣٣٧- وتحت اللجنة حكومة مصر على معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باعتبارها مشكلة متعددة الأبعاد وشاملة لعدة جوانب، بما في ذلك جوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإثنية والأمنية.

٣٣٨- وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بالجهود الناجحة التي بذلتها الحكومة لتقليل معدل تسرب الفتيات من التعليم الابتدائي فإنها تلاحظ بقلق ارتفاع نسبة الأمية فيما بين النساء وارتفاع معدل تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوي والجامعي.

٣٣٩- وتدعو اللجنة الحكومة إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى محو الأمية بين النساء وخاصة في المناطق الريفية. وتحت الحكومة على مواصلة برامجها لمنع تسرب الفتيات من التعليم الابتدائي وتقليل تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوي والجامعي، عن طريق إعطاء الآباء حوافز لتسليح الشابات بالمهارات والمعرفة اللازمين للاشتراك على قدم المساواة مع الرجل في أسواق العمل.

٣٤٠- وتعرب اللجنة عن القلق من أن المواقف القائمة على القوالب النمطية حول دور كل من المرأة والرجل في إطار الأسرة والمجتمع تنعكس في مستوى تمثيل المرأة المنخفض في عملية اتخاذ القرار على جميع الصعد وفي جميع المجالات. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص إزاء عدم تعيين أي امرأة على الإطلاق في منصب قاضٍ رغم عدم وجود أي قانون يحظر تعيين المرأة قاضية.

٣٤١- وتدعو اللجنة الحكومة إلى زيادة عدد النساء في عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات، بما فيها مستوى

- القانونية والصحية فضلا عن اتخاذ تدابير توعوية في أوساط المجتمع غايتها عدم تقبل المجتمع للعنف ضد المرأة بتاتا.
- ٣٤٦- وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء وجود عدة أحكام في قانون العقوبات تُميّز ضد المرأة يُذكر منها على وجه الخصوص حالة القتل نتيجة جريمة الزنا حيث لا تُعامل المرأة معاملة متساوية. وبالإضافة إلى ذلك، يكتفي قانون العقوبات بمعاينة العاهرات بخلاف زبائنهن.
- ٣٤٧- وتحث اللجنة الحكومة على إلغاء أي حكم تمييزي في قانون العقوبات وفقا للدستور والاتفاقية.
- ٣٤٨- وبينما ترحب اللجنة بقرار وزير الصحة الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن حتان الإناث، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن تنفيذ هذا القرار.
- ٣٤٩- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن توافيها في تقريرها المقبل بتفاصيل كاملة عن تنفيذ هذا القرار وأن تُضمنه معلومات عن حملات توعية الجمهور التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة (الوزارات، والمجلس القومي للمرأة، والمنظمات غير الحكومية) وعن التدابير التي اتخذت لتثقيف من يتكلمون على أداء تلك الإجراءات من أجل كسب معيشتهم.
- ٣٥٠- وتُعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود معلومات عن المرأة الريفية، وبخاصة في القطاع غير الرسمي.
- ٣٥١- وتدعو اللجنة الحكومة إلى إعطاء صوتة شاملة في تقريرها الدوري المقبل عن حالة المرأة الريفية، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمل. وتوصي اللجنة بأن تراقب الحكومة البرامج الحالية وأن تضع سياسات وبرامج إضافية ترمي إلى تمكين المرأة الريفية في الميدان الاقتصادي وتكفل وصولها إلى الموارد الإنتاجية ورأس المال، فضلا عن انتفاعها من خدمات الرعاية الصحية واستفادتها من الفرص الاجتماعية والثقافية.
- ٣٥٢- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر للفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية.
- ٣٥٣- وتوصي اللجنة الحكومة بأن تعدل القانون المتعلق بالسن القانوني للزواج لتمنع الزواج في سن مبكرة تمشيا مع التزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية.
- ٣٥٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الإذن القانوني بتعدد الزوجات.
- ٣٥٥- وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ تدابير لمنع الممارسة المتعلقة بتعدد الزوجات وفقا لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة ٢١ للجنة.
- ٣٥٦- وتحث اللجنة الحكومة على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه، وأن تودع في أقرب وقت ممكن صك قبولها بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن وقت اجتماع اللجنة.
- ٣٥٧- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تجيب في تقريرها الدوري المقبل، في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في هذه التعليقات الختامية.
- ٣٥٨- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن في مصر من أجل توعية الجمهور في مصر وخاصة المدراء الحكوميين والسياسيين بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة فعليا وقانونيا للمرأة، وبالخطوات التي يتعين اتخاذها في المستقبل في هذا المضمار. كما تطلب إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على أوسع نطاق ممكن، وبخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، وأن تنشر كذلك التوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“.

الفصل الخامس

أساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٥٩ - نظرت اللجنة في أساليب ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٨٦ و٥٠٨ المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير و٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.486 و508).

٣٦٠ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة التي لفتت الانتباه إلى تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/2001/I/4) والنظام الداخلي المنقح للجنة (CEDAW/C/WG.1/WP.1).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٨

من جدول الأعمال

١ - التعليقات الختامية للجنة

٣٦١ - في ضوء مناقشة النمط الحالي للتعليقات الختامية وطريقة صياغتها، طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد تحليل للتعليقات الختامية التي اعتمدها منذ دورتها الخامسة عشرة، بما في ذلك ما يتعلق بالطول والتوازن وإيراد الملاحظات الختامية للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين في تموز/يوليه ٢٠٠١. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة تجميع وفهرسة تعليقاتها الختامية لاستخدامها كمادة مرجعية.

٢ - المقررات المتعلقة بطرق العمل

٣٦٢ - طلبت اللجنة إلى الأمانة تجميع مقرراتها واقتراحاتها بشأن أساليب العمل التي اعتمدها منذ دورتها الأولى في عام ١٩٨٢.

٣ - القرارات

٣٦٣ - طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد تحليل للنهج الذي تتبعه الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إزاء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان عند النظر في تقارير ورسائل الدول الأطراف، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين.

٤ - التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٣٦٤ - طلبت اللجنة إلى الرئيسة إبلاغ الدول الأطراف بمقررها ٢٣/ثانيا الذي قررت فيه، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت أن تدعو الدول الأطراف التي لها تقارير لم تقدم في مواعيدها إلى تجميعها في وثيقة واحدة. وطلبت أيضا إلى الرئيسة أن توجه انتباه الدول الأطراف التي تنظر اللجنة في تقاريرها إلى هذا المقرر، وذلك في رسالة تحيل بها التعليقات الختامية على تقارير تلك الدول الأطراف؛

٥ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة

الخامسة والعشرين

٣٦٥ - قررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الخامسة والعشرين من الأعضاء والأعضاء المناوبين التاليين:

الأعضاء

نائلة جبر (أفريقيا)

هيسو شن (آسيا)

فرانسيس ليفنغستون راداي (أوروبا)

زلميرا ريغازولي (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاربي)

العضوات المناوبات

مافيني مياكياكا - مانزيني (أفريقيا)

التقرير الدوري الثاني	سيميسيا أحمد (آسيا)
غيانا	عائشة فريد أجار (أوروبا)
التقريران الدوريان الثاني والثالث	يولندا فريير غوميز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
هولندا	الكاربي)
التقرير الدوري الثاني والتقرير الجامع للتقريين	٦ - أعضاء الفريق العامل المعني بالبروتوكول
الدورين الثالث والرابع	الاختياري
فييت نام	٣٦٦ - قررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل للبروتوكول
التقريران الدوريان الرابع والخامس	الاختياري من العضوات التاليات:
السويد	هانا بييتي سيشوب - شيلينغ (الرئيسة)، وآيدا
نيكاراغوا	غونزاليس مرتينيز، وسفافيتري أونسيبيكاري،
	وفاطمة كواكو، وشيكاكو تايا.
الدورة السادسة والعشرون	٧ - مواعيد الدورة الخامسة والعشرين للجنة
(رهنًا بتنفيذ الاقتراح ٢٣/أولا المتعلق بإمكانية عقد	٣٦٧ - وفقا لخطة المؤتمرات لعام ٢٠٠١، تعقد الدورة
الدورة السادسة والعشرين خارج مقر الأمم المتحدة)	الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه
التقرير الأولي	٢٠٠١. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة
ترينيداد وتوباغو	والعشرين في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١.
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث	ويجتمع الفريق العامل للبروتوكول الاختياري في الفترة من
أوروغواي	٢٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١.
غينيا الاستوائية	٨ - التقارير التي سينظر فيها خلال الدورات المقبلة
التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع	٣٦٨ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دوراتها
أيسلندا	الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين:
سري لانكا	الدورة الخامسة والعشرون
التقرير الدوري الرابع	التقرير الأولي
البرتغال	أندورا
التقرير الدوري الخامس	سنغافورة
	غينيا

- (أ) لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين؛
- (ب) لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛
- (ج) الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- (د) الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (اللجنة الثالثة).

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٧٠ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساتها ٤٨٦ و ٥٠٨ المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر CEDAW/C/SR.486 و 508).

٣٧١ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة، التي لفتت الانتباه إلى مذكرة الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة (CEDAW/C/2001/I/3) والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2001/I/3/Add.1-4).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب البند ٧ من جدول الأعمال

١ - التوصية العامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٧٢ - بدأت اللجنة مناقشة التوصية العامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة التي ترمي إلى التعجيل بإقرار المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

الاتحاد الروسي

في حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف المشار إليها أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لزامبيا؛ أو التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لأوكرانيا؛ أو التقرير الدوري الخامس للدانمرك.

الدورة السابعة والعشرون

التقرير الأولي

لا أحد

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع

زامبيا

التقرير الدوري الرابع

اليابان

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس

أوكرانيا

التقريران الدوريان الرابع والخامس

الدانمرك

في حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف المشار إليها أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لبلجيكا؛ أو التقريرين الدوريين الثالث والرابع لكينيا؛ أو التقرير الدوري الرابع لتونس.

٩ - اجتماعات الأمم المتحدة التي تحضرها الرئيسة أو

أحد أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠١

٣٦٩ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو أحد الأعضاء المناوبين الاجتماعات التالية في عام ٢٠٠١:

هذا التمييز في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٧٧ - وتبين التقارير المقدمة إلى اللجنة من الدول الأطراف أن المرأة في جميع أنحاء العالم مستمرة في المعاناة من تمييز متعدد الأشكال بسبب جنسها وعوامل أخرى للإقصاء الاجتماعي. وتعاني عادة من هذا التمييز المتعدد الجوانب العاملات المهاجرات، والنساء اللاتي يطلبن اللجوء، والنساء ذوات الأصل المختلف من حيث العرق والسلالة والطائفة والجنسية.

٣٧٨ - وأعربت اللجنة تكراراً عن قلقها فيما يتعلق بحالة المرأة أثناء الصراعات المسلحة، لا سيما تلك الصراعات التي يكون منشأها بسبب الأصل العرقي والإثني. ولاحظت أن التمييز ضد المرأة ذات الأصل الإثني والعرقي المختلف يظهر عادة في أشكال متطرفة في العنف القائم على نوع الجنس.

٣٧٩ - وكثيراً ما يتعزز عدم التمكين الناتج عن التمييز ضد المرأة بإساءة استغلال السلطة التي تمارس ضد النساء ذوات الهويات العرقية والهويات الأخرى المختلفة والذي يؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي. وعادة ما يعتبر التمييز الذي تعاني منه هذه الفئة من النساء كنتيجة للتحييزات التقليدية والأبوية والتاريخية. ولاحظت اللجنة مع ذلك أيضاً أن الحرمان الاقتصادي والفقر يجعلان هذه الفئة من النساء أكثر عرضة للاستغلال.

٣٨٠ - وتؤدي أيضاً الظواهر المعاصرة، مثل النازية الجديدة والفاشية الجديدة، وانبعثات الأصولية الدينية، والضوابط المنتقاة للهجرة، والاستغلال الجنسي التجاري للنساء والفتيات في الاتجار بمن عبر الحدود، إلى تكثيف التمييز ضد المرأة وكذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويعتبر العنف ضد المرأة وإنكار حقها في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والفرص

وطلبت إلى الأمانة أن تقدم في دورتها الخامسة والعشرين تحليلاً لنهج اللجنة إزاء الفقرة ١ من المادة ٤ عند نظرها في تقارير الدول الأطراف.

٢- مساهمة اللجنة في العملية التحضيرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٧٣ - تسلم اللجنة بالصلات الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤيد تأييداً تاماً قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر عالمي بشأن هذه المواضيع.

٣٧٤ - وترحب اللجنة بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٥)، الذي تدعو فيه هيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وإلى إجراء استعراضات وتقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي.

٣٧٥ - وبذلت اللجنة، وسائر هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وبرامجها جهوداً كبيرة لتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء بغض النظر عن العرق أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني.

٣٧٦ - وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بالعمل من أجل إعمال حقوق الإنسان للمرأة في جميع المجالات طوال دورة حياتها، وهو ما يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن التنازل عنه ومتمم لها. ويتطلب هذا الالتزام أيضاً التدخل النشط لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك منع

(أ) إدماج منظور جنساني في جميع مواضيع جدول أعمال المؤتمر؛

(ب) تسليم إعلان وخطة عمل المؤتمر بالبعد الجنساني للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ج) احتواء خطة عمل المؤتمر على تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك:

١' الحماية من العنف القائم على أساس نوع الجنس، والاعتصاب في حالات الصراعات المسلحة، والاتجار بالنساء وممارسة العنف ضد العمال المهاجرين؛

٢' اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذ آليات القانون الإنساني الدولي بغية منع العنف ومضاعفة التمييز ضد المرأة أثناء الصراع المسلح؛

٣' تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق عريض لجميع فئات السكان بروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية إقامة نظام للقيم داعم للمساواة بين الجنسين. وسيؤدي إقامة نظام القيم هذا دون شك إلى تشجيع الحل السلمي للتراعات والإسهام في إقامة مجتمعات قائمة على أساس المساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان، والتسامح والتناغم العرقي والإثني؛

٤' تقرير تدابير داعمة لتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المختصة بحقوق المرأة بهدف تعزيز دورها في مكافحة التعصب وبناء التوافق العنصري؛

٥' إدماج المنظور الجنساني في جهود المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية

الاقتصادية والمشاركة السياسية أو الحد منه مشاكل رئيسية في بلدان عديدة.

٣٨١ - ومع مراعاة العوامل المشار إليها أعلاه، طلبت اللجنة تكرارا بيانات مصنفة حسب الجنس وعوامل أخرى بغية تسهيل صياغة وتنفيذ الدول الأطراف للقوانين والسياسات والبرامج التي ترمي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا لزم الأمر.

٣٨٢ - وترى اللجنة أن تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة كما ورد في الاتفاقية سيساهم بصورة ملموسة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتتيح التوصيتان العامتان رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ورقم ٢٤ بشأن الصحة، بصفة خاصة مجالا واسعا للتدخلات القانونية والسياسية والبرنامجية. وستهيئ هذه التدخلات بيئة داعمة لحماية النساء ضحايا التمييز، وتوفر سبل إنصاف فعالة وتعويضات وتؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز.

٣٨٣ - وقررت اللجنة إعداد توصية عامة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة التي ستشجع المبادرات القانونية والمتعلقة بالسياسات وكذلك الغايات والأهداف في نطاق إطار زمني للقضاء على التمييز والتعجيل بإقامة مساواة كأمر واقع. وفي هذا السياق، تنظر اللجنة في إجراء تحليل لتداخل التمييز بين الجنسين والتمييز العنصري من خلال إجراء دراسة لتقارير الدول الأطراف بغية تجميع أفضل الممارسات لمعالجة ظاهرة التمييز العنصري ضد المرأة.

٣٨٤ - وتقترح اللجنة على اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما يلي:

والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٦' وضع برامج تعزز الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمرأة بغض النظر عن العرق أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني؛
- ٧' اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اجتماع الفريق العامل المعني بالتمييز بين الجنسين والتمييز العنصري المعقود في زغرب في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للتحضير للدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة.
- ٣٨٥ - وتدعو اللجنة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري كاستراتيجية هامة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك إعادة النظر في التحفظات الموضوعية على الاتفاقية بهدف سحبها المحتمل. وتناشد اللجنة جميع البلدان التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه.
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

- ٣٨٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٠٨ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ التقارير عن دورتها الرابعة والعشرين CEDAW/C/2001/I/L.1 و CEDAW/C/2001/I/CRP.3 (Add.1-9) بالصيغ المعدلة شفويا.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

والعشرين

- ٣٨٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين في جلستها ٥٠٨ المعقودة في ٢ شباط/

الحواشي

- (١) تصدر ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38).
- (٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجن ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٤، المرفق.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/58/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول.
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف).